

مَقَاصِدُ الْعِبَادَاتِ

لسلطان العلماء العزّين عبد السلام

٥٧٧ - ٦٦٠ هـ

تحقيق
عبد الرحيم أحمد فحمة

مقاصد العبادات

الصلاة - الصيام - الحج

لسلطان العلماء العز بن عبد السلام

تحقيق

عبد الرحيم أحمد قمحية

حقوق الطبع محفوظة للمحقق

الطبعة الأولى

١٩٩٥/١٢/١٠٠٠

التنضيد والإخراج الفني والطباعة

مطبعة اليمامة

حمص - الكورنيش - جورة الشياح - خلف مسجد التوفيق " القراييص " -

٣٧٥٩ ☒ ٤٧٨٥٠٠/٢٣١٢٨١

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمّد وآله أجمعين، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلّل فلن تجد له هادياً، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، هادياً ونذيراً.

وبعد.....

فهذا كتاب ذو فائدة عظيمة لما فيه من فوائد جمّة عن الصلاة والصيام والحجّ، جمعت بين دفتيه. يدركها من يقرأ الكتاب، ويتعمّق فيه، ويفهم معانيه. والكتاب مهم وفريد بموضوعه، فقلّما تتناول مؤلف مثل هذا الموضوع لما فيه من انتباه وتمحيص يخشى معه الزلل والسقوط، بيد أنّ العزّ بن عبد السلام أهل لذلك، لما عرف عنه من علم ووقه وورع وثقى.

والكتاب عبارة عن ثلاث رسائل صغيرة قمنا بجمعها في كتاب واحد لتكون في متناول القارئ ضمن كتاب لا رسائل ثلاث. والله نسأل أن نكون أدركنا الغاية، ونجحنا في المراد، فمن وجد إعوجاجاً أو خطأ فليردّه علينا رداً جميلاً ' فكلّ ابن آدم خطّاء، ومن وجد غير ذلك فهو الفضل من الله تعالى.

والحمد لله ربّ العالمين

المؤلف في سطور

عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن محمد بن المهذب السلمي،
الدمشقي، الشافعي، المعروف بابن عبد السلام .

ولد في دمشق ٥٧٧هـ ، وتفقه على علماء عصره، ومشايخ وقته، فقرأ
الأصول والعربية، وتفقه على الفخر بن عساكر، وسمع من علي بن محمد الأمدي،
وابن طبرزد، وبهاء الدين بن عساكر، وغيرهم كثير.

درّس وأفتى، وبرع في المذهب الشافعي، وبلغ رتبة الاجتهاد، وولي الخطابة
بجامع دمشق والحكم بمصر.

تلمذ على يديه خلق كثير منهم: الحافظ الدميّاطي شرف الدين، وابن دقيق
العيد، وشهاب الدين أبو شامة، وغير ذلك...

توفي بالقاهرة في العاشر من جمادى الأولى، من سنة ٦٦٠هـ.

مكتفائه:

- ١ - قواعد الأحكام.
- ٢ - مختصر صحيح مسلم.
- ٣ - البيان في بيان أدلة الأحكام.
- ٤ - فوائد مشكل القرآن.
- ٥ - كشف الأسرار عن حكم الطيور والأزهار.
- ٦ - شرح السؤل والأمل في علم الأصول والجدل.
- ٧ - الفتاوى الموصلية.
- ٨ - بداية السؤل في تفضيل الرسول عليه الصلاة والسلام.
- ٩ - الفرق بين الإيمان والإسلام.
- ١٠ - الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز.
- ١١ - أحوال الناس وذكر الخاسرين والراغبين منهم.
- ١٢ - فوائد البلوى والمحن.

مقامك الصلاة

للإمام سلطان العلماء العز بن عبد السلام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ وَاسَلَّمَ بِسَلَامٍ

قال الشيخ الفقيه، الإمام العالم، الصدر المفتي الفاضل، شيخ الإسلام، عزُّ الدين أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السُّلمي الشافعي، تولاّه الله بالحُسنى، ورَبَّه بالتقوى.

قَابِلَةٌ

مقصود العبادات كُلُّهَا التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. ويعني التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: القرب من جوده وإحسانه المختصين بعباده المؤمنين، وأن يُعامل المتقرب إليه معاملة من تقرب إليه بالطاعة والتعظيم، والخضوع والتفخيم، وإلّا فالقرب من ذاته محال، لأنَّ القرب والبعد من صفات الأجسام. ولقربه من خلقه معنيان:

أحدهما: قربه بالعلم والرؤية وشمول السلطان.

والثاني: القرب بالجود والإحسان. فالقرب الأوّل، عامٌّ لجميع الأكوان، والقرب الثاني خاصٌّ بأهل الإيمان.

ودلّ على القرب الأوّل قوله تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَافِعُهُمْ﴾^(١).

(١) المجادلة/٧.

ودلَّ على القرب الثاني قوله تعالى: ﴿وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾^(٢)، وقوله: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا الْمُقَرَّبُونَ﴾^(٣)، ﴿فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ * فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّةُ نَعِيمٍ﴾^(٤) وفضائل العبادات وشرفها على قدر درجاتها وفائدتها، فحيث عظمت الفائدة كانت العبادة أفضل.

و ترتيب فضائل العبادات برتب فوائدها، فأعظم العبادات فائدة هي أفضل العبادات، وذلك معرفة الله عزَّ وجلَّ، والإيمان الذي هو شرط في كلِّ عبادة، فإنَّ الله لا يُرضيه عبادة كافر، ولا يقبل له عملاً، فإنَّ سخطه عليه سرمد، ولا يلحقه عفو، ولا يشوبه رضى، ولا يتصور مع ذلك قرب، ولذلك قال: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾^(٥) أي: الذين اتَّقوا الكفر، وما منعهم أن يقبل منهم نفقاتهم إلاَّ أنهم كفروا بالله وبرسوله. فمن العبادات ما تختصُّ فائدته بالمكفِّ، كالصوم، والحجِّ، والعمرة، والاعتكاف، ومنها ما يتعدَّى المكفِّ، كالصدقات، والكفَّارات، وعلى قدر التعدِّي يكون الفضل.

فكذلك كتاب الصلوات أفضل عبادات الأبدان، بعد المعرفة والإيمان، لأنَّ فائدتها تنقسم إلى مختصَّة بالمصلِّي وإلى متعلِّقة بالله ورسوله وجميع أهل

(٢) العلق/١٩.

(٣) المطففين/٢٨.

(٤) الواقعة/٨٨، ٨٩.

(٥) المائدة/٢٧.

الإيمان. فأما تعلُّقها بالمصلِّي، فما فيها من الدعاء بالمصلحة العاجلة والآجلة، وتشريفه بالمناجاة، حتَّى قال ﷺ: " المصلِّي يُناجي ربَّه " (٦).

وأما تعلُّقها باللَّه، فلأنَّها مشتملةٌ على الثناء عليه بجميع ما يُمكنُ المخلوقين الثناء عليه من جهة الإجمال، فإنَّ الثناء عليه: إمَّا بإثبات صفات الكمال الذي فهمناه، أو نفي النقص الذي علمناه، أو إثبات كمال، وسلب وراء ما عرفناه، أو بإثبات تفرُّده بالكمال الذي ذكرناه من جهة التفصيل والإجمال.

وأما تعلُّقها برسوله، فلما فيها من السلام عليه والشهادة له بالرسالة، ثمَّ الصلاة عليه وعلى آله. قال:

وأما تعلُّقها بجميع عباده المؤمنين فبقوله: " السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين " (٧) فإنَّ ذلك متعلِّقٌ بكلِّ عبد صالحٍ من أهل السموات والأرضين، وكذلك أخبرنا سيِّد المرسلين وخاتم النبيِّين صلَّى الله عليه وعلى آله أجمعين.

(٦) أخرجه البخاري (٣٩٧) بلفظ: " إنَّ أحدكم إذا قام في صلاته، فإنَّه يناجي ربَّه " ومسلم (٥٥١) وأحمد في المسند (٤ / ٣٤٤). قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (١ / ١٥٩): " حديث متفق عليه ".

(٧) أخرجه البخاري (٨٣٥-فتح)، ومسلم (٤٠٢)، وأبو داود (٩٦٨)، والترمذي (٢٢٩)، والنسائي (٢٣٧/٢)، وابن ماجه (٨٩٩).

ولشرفها وفضلها وُصِفَتْ بالنهي عن الفحشاء والمنكر^(٨)، ورفع الدرجات^(٨)، وتكفير الخطيئات^(٨)، ومقصودها الأعظم تجديد العهد بالله. وقد اشتملت من أعمال القلوب والألسن والجوارح فرضاً وندباً على ما لم يشتمل عليه غيرها، ونهى فيها عن أعمالٍ وأقوالٍ لم ينها عنها في غيرها، كلُّ ذلك ليتوفر المكلَّفُ على الإقبال عليها، لأنَّ مقصودها تجديد العهد بالله، ولذلك جُلعت لها مواقيتٌ متقاربة، لئلاَّ يَبْعُدَ عهدُ العبد بذكر الله، قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾^(٩).

فالفرض فيها من أفعال القلوب: التَّيَّةُ، والإخلاص، والإيمان. والمندوب من ذلك شيئان:

أحدهما:

الذلُّ والخضوع والضراعة والخشوع.

والثاني:

ملاحظة معاني أذكار الصلاة، وقراءة القرآن. ثمَّ حقوق الصلاة منقسمة إلى واجب ومندوب، فَحَقُّ الله في الفائحة في شطرها الأوَّل، لأنَّه ثناء عليه،

(٨) قال تعالى في العنكبوت / ٤٥: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ وقال تعالى مخاطباً نبيه ﷺ في الإسراء / ٧٩: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسُجِّدْ لَهُ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ وقال تعالى في هود / ١١٤: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾.

(٩) طه / ١٤.

وَحَقُّ الْمُصَلِّي فِي الشَّطْرِ الثَّانِي، لِأَنَّهُ اسْتَعَانَ بِاللَّهِ وَتَضَرَّعَ إِلَيْهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:
 " قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ " (١٠).

فهذان الحَقَّانِ واجبان عند جمهور العلماء. وانفرد الربُّ سبحانه وتعالى
 بالتكبير والقيام، والركوع والتسبيح فيه، والاعتدال عنه، والذكر فيه وفي
 السجود.

وَأَمَّا الدُّعَاءُ فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فَمَخْتَصٌّ بِالْعَبْدِ مَعَ مَا يَسْتَحِقُّ
 الرَّبُّ مِنَ الضَّرَاعَةِ وَالتَّذَلُّلِ، وَهَذِهِ أَذْكَارٌ مَنْدُوبَةٌ سِوَى تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فَإِنَّهَا
 وَاجِبَةٌ.

وَأَمَّا التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ فَيَشْتَمِلَانِ عَلَى حَقِّ اللَّهِ، وَحَقِّ الرَّسُولِ ﷺ
 وَحَقِّ الْمُصَلِّي، وَحَقِّ أَهْلِ الْإِيمَانِ.

فَحَقُّ اللَّهِ مَا كَانَ ثَنَاءً عَلَى اللَّهِ، وَحَقُّ رَسُولِ اللَّهِ التَّسْلِيمَ عَلَيْهِ، مَعَ
 الشَّهَادَةِ لَهُ بِالرِّسَالَةِ فِي التَّشَهُدِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِي التَّشَهُدَيْنِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى آلِهِ
 فِي الْآخِرِ وَسَائِرِ الْمُؤْمِنِينَ فِي قَوْلِهِ: " السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ "
 فَإِنَّ " السَّلَامَ " مُصْدَرٌ سَلِيمٌ يَسْلَمُ، سَلَامًا، وَقِيلَ: إِنَّهُ جَمْعُ " سَلَامَةٍ " كَمَلَامَةٍ
 وَمَلَامٍ، فَهُوَ دُعَاءٌ بِالسَّلَامَةِ مِنْ جَمِيعِ الْمَعَاطِبِ (١١) وَالْآفَاتِ، وَلِذَلِكَ جُعِلَ تَحِيَّةً
 مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مَبَارَكَةً طَيِّبَةً، وَلَا شَيْءَ أَفْضَلَ مِنَ السَّلَامَةِ مِنَ الشَّرُورِ وَالْآفَاتِ،

(١٠) حديث قدسي. أخرجه مسلم (٣٩٥)، والترمذي (٢٩٥٣)، والبيهقي في السنن الكبرى
 (٢/٣٧، ٣٨)، والحميدي في المسند (٩٧٣)، والربيع بن حبيب في مسنده (١/٤٦)، والبيهقي
 في الأسماء والصفات (٤٩/٢١١).

(١١) المعاطب: عَطِبَ عَطْبًا: هَلَكَ وَفَسَدَ، وَعَطِبَ الْبَعِيرُ وَالْفَرَسُ: انْكَسَرَ.

ولا سيّما في الطاعات والعبادات. وكذلك دُعَاؤُهُ لِنَفْسِهِ ولِلْمُؤْمِنِينَ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ، وَالتَّسْلِيمِ الَّذِي يَخْرُجُ بِهِ مِنَ الصَّلَاةِ مُخْتَصِّصًا بِمَنْ حَضَرَهُ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِينَ.

فانظر إلى ما جمعه الصلوات من الخيرات، واشتملت عليه من البركات، وكيف بُدِيَءَ أَوَّلُهَا بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ بَطَلَبِ أَفْضَلِ الْمَهْمَّاتِ، وَهُوَ هِدَايَةُ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ إِلَى اللَّهِ، وَخُتْمِ آخِرِهَا بِالثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالتَّحِيَّاتِ ثُمَّ بِالْأَهَمِّ بَعْدَهُ، وَهُوَ نَفْسُ الْمُصَلِّي إِذْ يَقُولُ: " السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ".

ثمَّ الصَّلَاةُ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ الْمَشْتَمِلَةِ عَلَى الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ، بِجَمِيعِ ضُرُوبِ الْجَلَالِ، وَنَعْوَتِ الْكَمَالِ، تَارَةً بِالتَّفْضِيلِ، وَتَارَةً بِالْإِجْمَالِ. فَهِيَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى الْحَمْدِ الَّذِي فِي قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، وَفِي الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَهِيَ جَارِيَةٌ بِجَمِيعِ صِفَاتِ الْكَمَالِ لِاسْتِعْرَاقِ الْأَلْفِ وَاللَّامِ فِيهَا.

كذلك وهي مُشْتَمِلَةٌ عَلَى التَّسْبِيحِ الدَّالِّ عَلَى التَّبَرُّؤِ مِنَ الْعُيُوبِ وَالنَّقْصَانِ.

وعلى التَّكْبِيرِ الدَّالِّ عَلَى اسْتِعْرَاقِهِ بِجَمِيعِ صِفَاتِ الْكَمَالِ، مَا لَمْ يَقِفْ عَلَيْهِ مَلِكٌ مَقْرَّبٌ، وَلَا نَبِيٌّ مَرْسَلٌ.

ثمَّ عَلَى الشَّهَادَةِ بِالتَّوْحِيدِ فِي قَوْلِهِ: " أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " وَالتَّوْحِيدِ رَاجِعٌ إِلَى تَفَرُّدِهِ بِاسْتِحْقَاقِ الْعِبَادِيَّةِ عَلَى جَمِيعِ الْبَرِّيَّةِ وَلَا يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ

اتَّصَفَ بما ذكرناه، وقد جعلت حليةً لقرينة القرآن، المشتمل على علم الأولين والآخرين^(١٢) فيما يتعلَّق بأمر الدين، فهذه أقوالها من جهة الإجمال.

وأما أفعالها: فالقيام فيها أحد ضروب التعظيم، والركوعُ والسجود كذلك، ولهذا اختصَّ الركوع بقوله "سبحان ربي العظيم" لأنَّ العظمة تقتضي الذلَّة والخضوع، فلمَّا صار إلى مجال التذلل اعترف للمعبود بالعظمة الموجبة لذلك الخضوع، فلمَّا صار إلى السجود، وهو أشدُّ تذللًا من الركوع، اختصَّ بقوله "سبحان ربي الأعلى"، فإنَّه لما صار إلى غاية الخضوع اعترف للمعبود باستحقاقه العلوَّ المقتضي لغاية الخضوع.

وأخرج قيامها وقعودها وركوعها وسجودها عن المعتاد، لئلاَّ يشته ما يُفعلُ لله بما يُفعلُ لغير الله، كاستقبال القبلة وغير ذلك من الهيئات. ولما كان القيام والقعود فيها مشبهًا لقيام العادة من وجهه، وجب في بعض، كحُسْن القيام والقعود أن يخرجها عن مشابهة المعتاد، ولما أشار الركوع والسجود بصورتها لم يجب فيهما ذكر.

(١٢) ذكر كثيرون في أثر أنَّ الله جمع علوم الأولين والآخرين في الكتب الأربعة وعلومها في القرآن، وعلومه في الفاتحة، فزادوا علوم الفاتحة في البسمة، وعلوم البسمة في بانها، ووَجَّه بأنَّ المقصود من كلِّ العلوم العبد إلى الربِّ، وهذه الباء باء الإلصاق، فهي تُلصق العبد بجناب الربِّ، وذلك كمال المقصود. ذكره الإمام الرازي وابن النقيب في تفسيرهما. انظر الإتقان للسيوطي (٤/١٢٧).

وإذا ميّزت أفعالها عن أفعال عادة الإنسان، فأولى أن تتميز عن أفعال الحيوان، فلذلك نهى فيها عن الإقعاء^(١٣)، وعن تدييح الحمار^(١٤)، ونحو ذلك، فيعود إلى ملاحظة المعاني.

وعلى الجملة، فالعلم بأحوال القلوب ثلاثة:

الأول:

ما يتعلق بالله وحده، كمعرفته، والإيمان به، وملاحظة جلاله وكماله، وقولك: " سبحان الله والحمد لله " فهذا إقبال على الله عزّ وجلّ بالكلية.

الثاني:

ما يتعلّق بغير الله، كملاحظة مجرد الأمور الدنيوية، والأعراض الدنيّة، كقولك: قمتُ، وقعدتُ، ودخلتُ، وخرجتُ، فهذه أعراض عن الله بالكلية.

الثالث:

ما يتعلّق بالله من وجه، وبغيره من وجه، كحال الخوف والرجاء، فإنهما يتعلّقان بما يصدر عن القدرة والإرادة من جلب نفع أو دفع شرّ، وذلك إقبال على الله من وجه، والإعراض من وجه آخر، وكذلك التوكل مع عريه فيه نقص، فإنّ حقيقة اعتماد القلب على الله فيما يعطيه أو يُمنعه، فله تعلق

(١٣) أقمى في جلوسه جلس على أليته ونصب ساقيه وفخذه، والكلبُ نحوه: جلس على استه ووسط ذراعيه مفترشاً رجليه وناصباً يديه.

(١٤) التدييح: هو طأطأة الرجل رأسه في ركوعه بحيث يكون أخفض من ظهره، والنهي عن ذلك حديث أخرجه الدارقطني، والترمذي (٣٠٤)، وأبو داود (٧٣٠).

بالقدرة ولكن سببه من النفس، من جهة ملاحظتها لأغراضها، وذلك شغلٌ بغير الله.

ولما كان مقصود الصلاة الذكر، وجب أن يتعرف قدر المذكور وملاحظته يُلزم مع الأدب، فافتتح بالتكبير الدال على الكبرياء، ليعلم لمن هو قائم وقاعد، وراكع وساجد، ليخضع له خضوعاً يجب مثله لكبريائه، فإذا لاحظ كبريائه، لزم آداب الصلاة والطهارة والنظافة الظاهرة والباطنة، واشتغل بالله وحده وأتت هذه الإشارة بقوله عليه السلام: " وفرغ قلبه لله " (١٥).

وقوله عليه السلام لما سُئل عن الإحسان فقال:

" أن تعبد الله كأنك تراه " (١٦)، ومن عبد الله كذلك فرغ قلبه، وخرج عن الأكوان.

ولذلك شرع التكبير لله في جميع الانتقالات، لأن اشتغاله في أطوار الصلاة بملاحظة أذكارها قد شغله عن ملاحظة الكبرياء، فشرع في ابتداء كل طور تجديد ملاحظة الكبرياء ليوفي ذلك الطور حقه من الخشوع والخشوع.

(١٥) أخرجه مسلم (٨٣٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٥٤)، والحاكم في المستدرک (٢٦٠).

(١٦) أخرجه مسلم (٨)، وأبو داود (٤٦٩٥)، وأحمد (٥١ / ١) والبيهقي في السنن (٣٢٥ / ٤).

فإذا كبر قال: " وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا " (١٧) أي: صرفتُ قصدي إلى من هذا شأنه، وهذا هو عينُ التوحيد والإنابة والتقرير، إذ جعلَ جُملةَ قصده مختصاً بمن فطر السموات والأرض، و" فطر " بمعنى: خلق، وابتداءً، وشقَّ، فكأنَّه شقَّ العدم بالإيجاد. وفطرُ السموات والأرض مختصٌ بالإله الحقّ.

قوله: " حنيفاً " أصل " الحنيف " الميل. و " الحنيف " ههنا هو المائل من الأديان إلى الدين الحقّ، فإنَّ الله أخرج الخلق من بطون أمماتهم لا يعرفون ولا يعلمون شيئاً، فمن آمن بالله وعرفه فقد مالَ عمّا خرج عليه الخلق من بطون أمماتهم.

قوله: " مسلماً " الإسلام يُطلقُ باعتبارات والمرادُ به ههنا الانقياد إلى الطاعة بالظاهر والباطن، سرّاً وجهرّاً.

قوله: " وما أنا من المشركين " معنى الشرك منافعٍ للتوحيد، و" التوحيد " تعلقٌ بالذات والصفات والعبادات، والشرك يطلقُ باعتبارات. أحدهما: الإشراف في الألوهية، ونفيه بالاعتراف أن لا إله سواه، فتبرأ من ذلك من النصارى وعبدة الأوثان.

(١٧) أخرجه مسلم (٧٧١)، والترمذي (٣٤٢١)، والنسائي (١٣٠ / ٢)، والدارمي (١ / ٢٨٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١ / ٢٣١)، وعبد الرزاق أيضاً في مصنفه (٢٥٧٦). وهذا دعاء افتتاح الصلاة عند السادة الشافعية.

الثاني:

الإشراك بالشبيه، ونفيه بالاعتراف بأن ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾^(١٨) فتبرأ بذلك من الحشوية^(١٩) وأضرابها.

الثالث:

الإشراك في القدم، ونفيه بالاعتراف بأن لا قديم سواه، فتبرأ بذلك من الفلاسفة القائلين بقدم العالم، فإنَّ الله لا شريك له في القدم، كما لا شريك له في الألوهية.

الرابع:

الإشراك في الأفعال، ونفيه بالاعتراف بأن لا فاعل سواه، فتبرأ بذلك من مذهب القدرية^(١٩)، فإنَّ الله لا يُشَارِكُ في إيجاد الأفعال، كما لا يُشَارِكُ في الألوهية والقدم.

الخامس:

الإشراك في العبادة، ونفيه بالاعتراف بأن لا مُسْتَحَقٌّ للعبادة سواه، فتبرأ بذلك ممَّن عَبَدَ إِلَهًا آخَرَ.

(١٨) الشورى/١١.

(١٩) القدرية : هم الذين يزعمون أن كل عبد خالق لفعله ، ولا يرون الكفر والمعاصي بتقدير الله تعالى. والحشوية : هم من الجبرية التي تزعم أن العبد ليس قادراً على فعله.

السادس:

الإشراك في الملِّك، ونفيه بالاعتراف بأنَّ لا مالك سواه. وقد يُطلق الإشراك باعتبارات أخرى، وكلُّ ذلك مندرجٌ في قوله: ﴿وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾^(٢٠) لدخول الألف واللام المستغرقة على المشركين.

قوله: ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾ تأكيد لنفي الإشراك في العبادات. ﴿وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي﴾: تأكيد لنفي الإشراك في الملِّك، حتَّى إِنَّ الحَيَّ لا يملك حياة نفسه ولا موتها، فما الظنُّ بحياة غيره وموته؟ ومثله قال: ﴿أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ﴾^(٢١).

قوله: " ربِّ العالمين " العالمون عبارة عن جميع الموجودات، وتعميمه في الجميع أبلغ من المدح، لشمول الربوبية لكلِّ، و " الرب " يُطلق باعتبارات، والمراد به ههنا الملِّك، كقولك: ربِّ الدابة وربِّ الدار، لأنَّه لما أثنى عليه بأنَّه الملِّك لحياته وموته، انتقل إلى الثناء عليه بعموم ملكه لسائر الموجودات.

قوله: " لا شريك له " : أي في الربوبية، وفَطَّر الأرض والسَّموات، واستحقاق العبادات.

قوله: " وبذلك أمرت " ذلك إشارة إلى توجيهه وجهه إلى مَنْ هذا شأنه. قوله: " وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ " : أي المنقادين إلى ذلك بما أمروا به.

(٢٠) الأنعام/٧٩.

(٢١) يونس/٣١.

وأما تفضيل ملاحظة الأذكار والأدعية، فينبغي أن يلاحظ في كلِّ ذكرٍ معناه الخاصَّ به، ويستحضره بقلبه، ويثني على الله بلسانه، مع حضور معناه في قلبه، فيكون مثنياً عليه بقلبه ولسانه، ولا يشغله عن ملاحظة الذكر معنياً آخر، وإن كان أفضل منه، فإنَّ لكلِّ مقام مقالاً، وهكذا أدبُ القراءة، فينبغي أن يقدر نفسه سامعاً للقرآن من الله عزَّ وجلَّ، فيُصغي إليه اصغاء العبد الدليل إلى الربِّ الجليل، ويلاحظ معاني الكلم، ولا يشتغل عن معنى كلمةٍ بمعنى كلمةٍ أخرى، وإن كانت أفضل منها، فإنه لو اشتغل بغيرها ما هو بصدده، لكان مُعرضاً عن استماع كلام ربِّه، وذلك سوءُ أدب، ويدخلُ به الشيطان على أهل العرفان، فإنه يشغل الفاسق به صلاته عن الإصغاء إلى معاني القرآن، فإن لم يقدر على ذلك، وكان المصلِّي من أهل الطاعة والمعرفة، شغله عن الإصغاء إلى معاني ما شرع في الصلاة من الذكر والقراءة بذكرٍ آخر ندب إليه في غير تلك الحال، حتى قال يحيى بن معاذ الرازي^(٢٢):
 "إنَّ الشيطان ليشغِّلني عن صلاتي بذكر الجنة والنار".

^(٢٢) هو يحيى بن جعفر الرازي الواعظ تكلم في علم الرجاء وأحسن الكلام فيه، من الزهاد، خرج إلى بلخ ثم رجع إلى ينسابور ومات بها سنة ثمان وخمسين ومائتين، روى الحديث. قال عنه أبو نعيم في الحلية "المادح الشكار، القانع الصبار، الراجي الجار، يحيى بن معاذ الواعظ الذكار، لزم الحداد توقياً من العباد، واستلذَّ السهاد تحريماً للوداد، واحتمل الشداد توفلاً إلى الفناد". حلية الأولياء: (١٠ / ٥١)، طبقات الصوفية (١٠٧).

فينبغي للقارئ إذا قرأ آيات الصفات أن لا يكون له شغلٌ إلا ملاحظة ما اشتملت عليه تلك الآيات من العزّة والجلال، والقدرة والكمال، والإنعام والإفضال.

وإن قرأ آيات القصص أن يشتغل بملاحظة ما فيها من العبر والأمثال. وإذا قرأ آيات الأمر والنهي أن يلاحظ معنى ما أمر به ونهى عنه، عازماً على الطاعة والامتثال.

أمثلة **بالحرف**:

إذا قال: "سبحان ربّي العظيم"، أن يلاحظ معنى التسييح وهو سلبُ النقص عن الذات والصفات، ويلاحظ معنى الربوبية، ومعنى العبودية، بقوله: "ربّي"، واقفاً على معنى العظمة المستوجبة للربوبية والتسييح. وكذلك يلاحظ معنى العلوّ في قوله: "سبحان ربّي الأعلى" فإن لم يلاحظ ذلك فقد فاتته ذكر القلب وهو أفضل الذكر.

وإذا قال: "إياك نعبد" أن يلاحظ معنى العبادة، وهي الطاعة على غاية الخضوع.

و"إياك نستعين": أن يلاحظ معنى الاستعانة، وما فيه الاستعانة، واختصاصها بالله دون غيره.

وإذا طلب الهداية^(٢٣) فليلاحظ معناها من الإرشاد، وحلوا المعرفة في قلب المهتدي.

^(٢٣) حين يقول: ﴿اهدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾

وأن يلاحظ معنى "الصِّراط"، وهو التوحيد، ودين الإسلام، والعمل بمواجهما.

وإذا انتهى إلى التحيّات والسلام على النبي ﷺ، وغير ذلك من الكلمات، فليلاحظ من كلّ كلمة منها معناها الخاصّ بها.

فهذه الصلاة التي وصفها الله تعالى: ﴿تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾^(٢٤) فإنّ ملاحظة هذه المعاني توجب في قلب المصلّي إجلالاً وتعظيماً، يمنعانه من الفحشاء، ويحجزانه عن المنكر.

مثال ملاحظة الصفات في القراءة: إذا قرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٢٥)، فإنّ ملاحظة معنى توحيد، وتفرد وحدانيّة ذاته وصفاته عن موجدٍ أو جدّها، أو موجبٍ أو جبهها، وتفردّها بالقدم وبأنّه لا قسيم^(٢٦) لذاته، ولا شبيهه لذاته وصفاته، وأنّه متوحّد بالأفعال، فلا خالق سواه، وبالإلهية، فلا إله إلاّ الله، وبالأمر والنهي، فلا حكم إلاّ لله، وكذلك توحّده بالجلال والكمال، والإنعام والإفضال، فلا فاعل سواه.

ثمّ ملاحظة معنى "الصِّمْد" وهو السيّد الذي تناهى سؤدده، فيرجع إلى صفات الذات، والذي يُصمّد إليه في الحاجات، فيرجع إلى صفة الفعل، أو الذي لا جَوْفَ له، فيرجع إلى نفي التجسيم.

ثمّ ملاحظة ما وكّد به التوحيد السابق بقوله:

(٢٤) العنكبوت/٤٥.

(٢٥) الإخلاص/١.

(٢٦) لا قسيم لذاته: لا شريك له.

﴿ لَمْ يَلِدْ ﴾: هذا نفي للنظير، إذ الولد نظير الوالد.

﴿ وَلَمْ يُولَدْ ﴾: نفي للإنجاب.

﴿ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴾: نفي للمشابهة من جميع الوجوه.

ولما اشتملت عليه هذه السورة من التوحيد المُجمل والمبين عَدَلَتْ ثُلُثَ القرآن^(٢٧)، ولمثل ذلك كانت آية الكرسي أعظم آي القرآن^(٢٨)، وإلى مثل هذا ترجع فضائل السور والأحوال، لأنَّ السور كُلُّها شرفٌ كونها كلام الله تعالى، إلاَّ أنَّ كلامَ الله في الله أفضل من كلام الله في غير الله، لأنَّ له شرفين: شرف كونه من صفاته، وشرف تعلُّقه به، فجُعِلَ به شرفان، كما أنَّ كلامنا في الله أفضل من كلامنا في غير الله.

وكذلك يقول أهل المعرفة: إذا كان ابتداء الحال من الله تعالى، وانتهأؤها متعلقات بالله، فهو أفضل ممَّا تعلَّق بالله من أحد طرفيه، فإنَّ ما منه بدأ وإليه يعود، أشرف ممَّا بدأ منه ولم يعدْ إليه.

^(٢٧) روى الإمام أحمد في مسنده: (١٤١/٥) عن كعب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: " من قرأ روي الإمام أحمد في مسنده: (١٤١ / ٥) عن كعب - رضي الله عنه - قال رسول الله ﷺ: " من قرأ ﴿ قل هو الله أحد ﴾ فكأنما قرأ ثلث القرآن. وروى البخاري عن رسول الله ﷺ قال: " والذي نفسي بيده إنها - أي سورة الإخلاص - لتعدل ثلث القرآن". البخاري (٢٣٣/٦) وأبو داود (١٤٦١)، والنسائي (١٧١/٢).

^(٢٨) روي الإمام أحمد (١٤٢ / ٥)، ومسلم (٢٥٨)، والطبراني في الكبرى (١٦٥/١)، عن أبي ابن كعب - رضي الله عنه - أنَّ النبي ﷺ سأله: أيُّ آيةٍ في كتاب الله أعظم؟ قال: الله ورسوله أعلم، فرددها مراراً ثمَّ قال أبي: آية الكرسي، قال: ليهنك العلم أب المنذر.

مثال ذلك: قولهم: في المحبة شيئان: أحدهما: الجمال والكمال، والثاني: الإنعام والإفضال، فمن أحبه للجلال والكمال أفضل ممن أحبه للإنعام والإفضال، لأن محبته متعلقة بالله من جهة أن جلاله وكماله سببها، وهي متعلقة بالذات والصفات.

وأما المحبة الأخرى فسببها الإنعام والإفضال، وهما خلق من خلق الله تعالى، وملاحظتهما شغلٌ بغير الله تعالى، فالحب للجلال والكمال مشغولٌ بالله من وجهين، والحب للإنعام والإفضال مشغولٌ بالله من وجه، وبالإنعام والإفضال من وجه آخر.

وقالوا: حال الهيبة والتعظيم أفضل من حال الخوف والرجاء وأكبر، لأن الهيبة والتعظيم ثناء أعز من ملاحظة الذات والصفات وتعلقتهما، والخوف والرجاء تعلقاً بما يصدر عن الذات والصفات، وذلك شغلٌ بغير الله، فالهائب المعظم مشغولٌ بالله من وجهين. وأما معنى الدعاء بين السجدين:

معنى قوله:

" رَبِّ اغْفِرْ لِي " (٢٩) بدأ بالاعتراف بعز الربوبية، وأضافها إلى نفسه بإقرار بذل العبودية. وقوله " اغفر لي ": أي استتر ذنوبي، وغط عيوبتي،

(٢٩) أخرج أبو داود (٨٥٠)، والترمذي (٢٨٤)، عن ابن عباس - رضي الله عنهما في حديث نومه عند خالته ميمونة - رضي الله عنها - وحديثها عن صلاة النبي ﷺ في الليل: وفيه: " وكان إذا رفع رأسه من السجدة قال: رَبِّي اغْفِرْ لِي وارحمي واحبرني وارفعني وارزقي واهدني " وزاد الحاكم: " وعافني ".

وأصل " الغفر " الستر، ومنه المغفر، لستره الرأس^(٣٠).

"وارحمي": أي: عاملني معاملة الرَّاحِمِ المرحوم، وآثارُ الرحمة جَلْبُ النفع، ودفع الضَّرِّ.

"واجبرني": الجَبْر: هو الإصلاح. ومنه جبرتُ العظمَ والفقير، أي أصلحتهما^(٣١).

"وارفعني" المراد بهذه الرَّفْعَةِ رفعةً معنويَّةً بالمعارف والطاعات.

"وارزُقني": " الرزق " كلُّ ما أعطيه الإنسان ممَّا يُنتفع به، وأهدي. فقد جمع هذا الدعاء خير الدنيا والآخرة، فينبغي أن تلاحظ هذه المعاني، وتوجَّهَ الطلب إليها به.

وأما التشهُّد^(٣٢): فقد اختلفوا في قوله: " التحيّات "، فقال بعضهم:

" التحيّات " هي الملك لله عزّ وجلّ، قال الشاعر:

مِنْ كُلِّ مَا نَالَ الْفِتْأَةَ قَدْ نَلْتَهُ ، إِلَّا التَّحِيَّةَ^(٣٣)

أي الملك.

(٣٠) وأصل الغفر: التغطية والستر، ومنه قيل للذي يكون تحت بيضة الحديد على الرأس مغفر.

(٣١) انظر لسان العرب. مادة جبر (٤ / ١١٥).

(٣٢) البخاري (٨٣٥) وأبو داود (٩٦٨)، والترمذي (٢٨٩).

(٣٣) هذا البيت لزهير بن جناب الكلبي. انظر اللسان (١٤ / ٢١٦)، ولفظه " ولكلّ ما " وأراد

الشاعر الملك.

وقوله: " المباركات " : البركةُ من كلام العرب نموُّ الخير وزيادته وثبوته، وذلك كله مستحقُّ لله عزَّ وجلَّ.

وقوله: " الصلوات " : يُريد به الصلوات المشروعات بما تشتملُ عليه من التعظيم والإجلال، بالقلوب والألسُن والأبدان، فهي بأسرها مستحقَّة لله عزَّ وجلَّ.

وقوله: " الطيبات " : كلُّ كلمة طيبة مشتملة على ثناءٍ ومدحٍ فهي لله عزَّ وجلَّ لا مُشارك له فيها. ومنه قوله: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ (٣٤) أراد به توحيده والثناء عليه.

فلما بدأ بالأهمِّ وهو الثناء على الله، ثنى بالتسليم بعد ذلك على رسول الله ﷺ لأنه الأهمُّ بعد الثناء على الله تعالى، ثم ثلث بنفسه، لقوله عليه السلام: " ابدأ بنفسك " (٣٥).

ثم ختم بعباد الله الصالحين، وهذا كقول إبراهيم: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾ (٣٦) بدأ بنفسه، وثنى بأبويه، وختم بالمؤمنين، وكقول نوح: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَالِدَيَّ وَلَمَنْ دَخَلَ بَيْتِي

(٣٤) فاطر/ ١٠.

(٣٥) أخرجه مسلم (٩٩٧)، والنسائي (٧٠ / ٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٧٨)، وابن حجر في الفتح (٤٢٢ / ٤).

(٣٦) إبراهيم/ ٤١.

مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴿٣٧﴾. بدأ بنفسه، ثم بأبويه، ثم بمعارفه، ثم سائر المؤمنين.

قوله: " أشهد أن لا إله إلا الله ": اعتراف بأنه لا مستحق لأن يُعبد إلا الله، و" العبادة ": هي الطاعة على غاية الذل والخضوع، ولا يستحق ذلك إلا من أتصف بنعوت الجمال، وضروب الكمال، ثم اعترف بعد ذلك بالرسالة تحقيقاً للإسلام، فإن من أركانه الشهادة بالرسالة.

قوله: " اللهم صل على محمد وعلى آل محمد " (٣٨): الصلاة من الله عز وجل هي الرحمة، وقد صار هذا اللفظ شعاراً في حق النبي ﷺ، فلا يطلق على غيره إلا على سبيل التبعية، كقوله: " اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ".

هذا في حقنا، وأما في حقه فله أن يُصلي على من يشاء مفرداً كقوله: " اللهم صل على أبي وأمي " لأنه حقه ومنصبه، فله التصرف فيه كيف شاء بخلاف أمته، إذ ليس لهم أن يؤثروا بحقه.

" كما صليت على إبراهيم " ويروى: " كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد " (٣٩) فإن قيل: هذا يشعر بأن إبراهيم أفضل من نبينا، فإن المشبه دون المشبه به، ولا شك أن من كانت الصلاة عليه أكثر كان أفضل، والجواب عليه من وجهين:

(٣٧) نوح/٢٨.

(٣٨) أخرجه البخاري (٥٩٩٦)، ومسلم (٤٠٥).

(٣٩) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء، باب (١٠).

أحدهما:

أنه شبه الصلاة على آل النبي بالصلاة على إبراهيم.

والثاني:

وهو أقرب، أنه شبه الصلاة على النبي وآله بالصلاة على إبراهيم وآله، فيحصلُ لنبينا ﷺ ولآله من آثار الرحمة والرضوان ما يقاربُ ما حصل لإبراهيم وآل إبراهيم، لأنهم أنبياء، ومعظم الأنبياء هم آل إبراهيم، ثم يقسمُ الجملة على النبي ﷺ وعلى آله، فلا يحصل لآله منها مثل ما حصل لآل إبراهيم، ولا يبلغ آل محمد مراتب الأنبياء، فيتوفر ما بقي من آثار الرحمة الشاملة على محمد ﷺ، فيكون ذلك مشعراً بأنَّ محمداً ﷺ أفضل من إبراهيم.

"إنك حميد مجيد": "حميد" ههنا بمعنى محمود، لأنَّ فعياً أبلغ من مفعول، أي إنك أنت المستحقُّ لأنواع الحمد ثم ذكر السبب في استحقاقه لأنواع الحمد، فقال: "مجيد" و"المجد": الشرف، و"مجيد" مبالغة في ماجد، فمعنى الكلام إنك المستحقُّ لأنواع الحمد لما اتَّصفت به من أنواع الشرف والمجد.

وأما دعاء القنوت^(٤٠): فقد اشتمل على خير الدنيا والآخرة، فإنَّ المطلوبَ المدعوَّ به لا يخلو من نفعٍ عاجلٍ أو آجلٍ أو دفعٍ ضررٍ عاجلٍ أو آجلٍ.

فقوله: "اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ" طلبُ نفعٍ آجلٍ، وهو النفع في الدين، قدَّمه لشرفه.

"وعافني فيمن عافيت": طلبٌ للعافية في الأبدان بعد ما طلب العافية في الأديان.

"وتولني فيمن توليت": هذا طلبٌ للخضوع، لأنَّ الله كافٍ مَنْ تولاه فيما يجلبه من نفع أو يدفعه من ضرر.

"وبارك لي فيما أعطيت" هذا طلب للزيادة في منافع الدين.

"وقني شرًّا ما قضيت": هذا شامل لدفع الضرر في الدارين.

ثمَّ أتى على الله عزَّ وجلَّ، بأنَّه يَغْلِبُ ولا يَغالب، ويقهر ولا يُقهر، ويحكِّم ولا يُحكَّم عليه فقال:

"فإنَّك تقضي ولا يُقضى عليك، وإنَّه لا يذلُّ مَنْ وآلَيْتَ، تباركت ربُّنا وتعاليت" عن أن تذلَّ مَنْ توليت رعايته وحفظه، ألا له الخلقُ والأمر، تبارك الله ربُّ العالمين.

تمت مقاصد الصلاة بحمد الله وعونه ونوفقه ومنه.

(٤٠) دعاء القنوت "اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وعافني فيما عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شرًّا ما قضيت، فإنَّك تقضي ولا يُقضى عليك، تباركنا ربُّنا وتعاليت.

مقاصد الصوم

للإمام سلطان العلماء العز بن عبد السلام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ سَبْعِينَ مَرَّةً وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَسَلًا

قال الشيخ الفقيه، الإمام العالم، السيّد الفاضل، مُفتي المسلمين، بقية السلف الصالح، عز الدين أبو محمد عبد العزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم السُّلمي الشافعي، حفظه الله وأبقاه، ورضي عنه وأرضاه، بمنه وكرمه:

كتاب الصوم

وفيه عشرة فصول

الفصل الأول

في وجوبه

قال الله تعالى، وعزَّ وجلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(١).

معناه: لعلكم تتقون النار بصومه، فإنَّ صومه سببٌ لغفران الذنوب الموجبة للنار.

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال:

(١) البقرة/١٨٣.

"بُني الإسلام على خمسٍ: على أن تعبد الله وتكفر بما دونه، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان"^(٢).

الفصل الثاني

فروع فضائله

للصوم فوائد: رفع الدرجات، وتكفير الخطيئات، وكسر الشهوات، وتكثير الصدقات، وتوفير الطاعات، وشكر عالم الخفيات، والانزجار عن خواطر المعاصي والمخالفات. فأما رفع الدرجات، فلقوله ﷺ:

" إذا جاء رمضان، فُتحت أبواب الجنة، وغُلقت أبواب النار، وصُفدت الشياطين"^(٣). ولقوله ﷺ حكايةً عن ربه عز وجل: " كلُّ عمل ابن آدم له، إلا الصيام، فإنه لي وأنا أجزي به. والصيام جنة، فإذا كان صوم أحدكم، فلا يرفث يومئذ ولا يسخب، فإن سابه أحدٌ أو قاتله، فليقل: إني امرؤ صائم، إني صائم. والذي نفس محمد بيده، لخلوف فم الصائم، أطيبُ عند الله يوم القيامة من ريح المسك وللصائم قرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقي ربه فرح بصومه"^(٤).

(٢) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦)، والترمذي (٢٦٠٩)، وأحمد بن حنبل (٢٩ / ٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٧٩٩-١٨٠٠)، ومسلم (١٧٠٩)، وأحمد (٣٥٧ / ٢)، والنسائي (١٢٧ / ٤).

(٤) حديث قدسي. أخرجه البخاري (١٨٠٥)، ومسلم (١١٥١)، وأحمد (٢٧٣ / ٣)، وعبد الرزاق في المصنف (٧٨٩١).

وعنه رضي الله عنه أنه قال:

" كلُّ عمل ابن آدم يُضاعف، الحسنة عشر أمثالها إلى سبع مئة ضعف. قال الله: إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به، يدع شهوته وطعامه من أجلي" ^(٥).

وقال رضي الله عنه:

" إنَّ في الجنة باباً، يقال له الريان، يدخل منه الصائمون يوم القيامة، لا يدخل معهم أحدٌ غيرهم يُقال أين الصائمون؟ فيدخلون منه. فإذا دخل آخرهم أُغلق، فلم يدخل منه أحد" ^(٦). وفي رواية: " إنَّ في الجنة باباً يُدعى الريان، يُدعى به الصائمون، مَنْ كان مِنَ الصائمين دخله، وَمَنْ دخله لم يظماً أبدا" ^(٧).

وقال عليه السلام: " إنَّ الصائم تُصَلِّي عليه الملائكة إذا أُكِلَ عنده حتى يفرغوا" ^(٨).

(٥) أخرجه مسلم (١١٥١)، وابن ماجه (١٦٣٨)، وأحمد (٤٤٣ / ٢)، والبيهقي (٢٧٣ / ٤).

(٦) أخرجه البخاري (١٧٩٧)، ومسلم (١١٥٢)، والنسائي في باب الصيام (١٤٢)، وابن ماجه (١٦٤٠).

(٧) أخرجه الترمذي (٧٦٥)، وقال: حسن صحيح غريب، والنسائي (١٦٨ / ٤) وابن عدي في الكامل (١٦١٢ / ٤).

(٨) أخرجه الترمذي (٧٨٥)، وقال حسن صحيح، وأحمد (٣٦٥ / ٦)، وأورده المنذري في الترغيب والترهيب (١٤٥ / ٢)، وقال: رواه الترمذي واللفظ له، وابن ماجه، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما.

أما تفتيح أبواب الجنة، فعبارةٌ عن تكثير الطاعات الموجبة لفتح أبواب الجنان.

وتغليق أبواب النار، عبارةٌ عن قلة المعاصي الموجبة لإغلاق أبواب النيران.

وتصفيد الشياطين، عبارةٌ عن انقطاع وسوستهم عن الصائمين، لأنهم لا يطمعون في إجابتهم إلى المعاصي.

وقوله عز وجل: " كلُّ عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به"، أضافه إليه أضافة تشریف؛ لأنه لا يدخله رياء لحفائه، ولأنَّ الجوع والعطش لا يُتقربُ بهما إلى أحدٍ من ملوك الأرض، ولا التقربُ إلى الأصنام. وقوله: " أنا أجزي به"، وإن كان هو الجازي على جميع الطاعات، ومعناه: تعظيم جزائه، بأنه هو المتوليُّ لإسدائه.

وقوله: " الصيامُ جنةٌ"، معناه: الصوم وقاية من عذاب الله. و" الرِّفْقُ": فاحشُ الكلام و" السَّخْبُ": الخصام.

قوله: " فليقل: إني صائم" معناه أنه يُذكر نفسه بالصوم، ليكشف عن المشابهة والمقابلة، وأما قوله: "خلوفُ فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة"

من رِيحِ المسك " ففي الكلام حذفٌ تقديره: ولشواِبُ خُلُوفٍ فمِ الصائم، أطيْبُ عندَ الله من رِيحِ المسك^(٩).

وأما الفرحتان، فأحدهما لتوفيقه لإكمال العبادة، والأخرى فلجزاء الله إذا أجزاه.

وقوله: " يَدْعُ شهوتهَ وطعامه من أجلي " معناه: أنه لما آثر طاعة ربّه على طاعة نفسه، مع قُوَّةِ الشهوة، وغلبة الهوى، أثابه الله بأن تولى جزاءه بنفسه، ومن أثر الله آثره الله فإنه ينزل العبد من نفسه حيث أنزله من نفسه. ولهذا من هم بمعصية، ثم تركها خوفاً من الله، فإن الله يقول للحفظة: اكتبوها له حسنة، فإنه إنما ترك شهوته من جرّاءي، أي من أجلي^(١٠) وأما تخصيص دخولهم الجنة بباب الريان، فإنهم مُيّزوا بذلك الباب لتمييز عبادتهم وشرفها.

وأما صلاة الملائكة على الصائم إذا أكلَ عنده، فإن تركه الطعام، مع حضوره بين يديه، بالغ في قمعه نفسه فاستوجب لذلك صلاتهم عليه، وصلاتهم عبارة عن دُعائهم له بالرحمة والمغفرة. وأما تكفير الخطيئات، فذلك لقوله ﷺ:

(٩) أورد الزبيدي في الإتحاف (٤ / ١٩١) الخلاف الواقع بين الصلاح والعز بن عبد السلام في أن طيب رائحة الخلوف في الدنيا والآخرة أم في الآخرة فقط ؟ فذهب ابن الصلاح إلى الأوّل وابن عبد السلام إلى الثاني.

(١٠) انظر مسند الإمام أحمد (٢ / ٤٢٢ ، ٣١٦) ، والبخاري (١ / ٧٥٠) .

" رمضان إلى رمضان مكفّرات ما بينهنّ، إذا اجتنبت الكبائر " (١١).
وقوله عليه السلام:

" مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ " (١٢).
معناه: إيماناً بوجوبه، واحتساباً لأجره عند ربّه.

وأما كسر الشهوات، فإنّ الجوع والظمأ يكسران شهوة المعاصي. وكذلك صحّ عنه عليه السلام، أنّه قال:

" يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوّج، فإنّه أغضُّ للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنّه له وجاء " (١٣).
و" الباءة " هي النكاح. و" الوجود " هو رضٌ أنثي الفحل. نزل ﴿كسر الصوم للشهوة، منزلة رضّ الأنثيين في حسم الشهوة. وقد جاء في حديث:

" إنّ الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدّم فضيّقوا مسالكه

(١١) أحمد في المسند (٢/٤٠٠)، ومسلم (٢٣٣).

(١٢) أخرجه البخاري (١٦١/٣، ٣٣/٣)، ومسلم في (صلاة المسافرين/١٧٥)، وأبو داود في (التطوع باب/٢٩)، والنسائي (٤/١٥٦) وابن ماجه (١٦٤١) وأحمد (٢/٢٣٣) وابن أبي شيبة في المصنّف (٢/٣).

(١٣) أخرجه البخاري (٣/٧)، والنسائي (٤/١٦٩)، وابن ماجه (١٨٤٥)، وأحمد بن حنبل (١/٣٨٧) والبيهقي في السنن (٤/٢٩٦)، والدارمي (٢/١٣٢)، والطبراني في الكبير (١٠/١٤٩).

بالجوع^(١٤). وأمّا تكثير الصّدقات، فلأنّ الصائم إذا جاع تذكّر ما عنده من الجوع، فحثّه ذلك على إطعام الجائع:

فإنّما يرحمُ العشاقَ من عسقا

وقد بلغنا أنّ سليمان، أو يوسفَ عليهما السلام، لا يأكلُ حتى يأكل جميعُ المتعلّقين به، فسُئِلَ عن ذلك، فقال: أخاف أن أشبع فأنسى الجائع. وأمّا توفير الطاعات فلأنّه تذكّر جوع أهل النّار وظمّأهم، فحثّه ذلك على تكثير الطاعات، لينجو بها من النار.

وأمّا شكرُ عالم الخفّيات، إذا صام عرّفَ نعمة الله عليه، في الشّبع والرّي، فشكرها لذلك، فإنّ النعم لا يُعرف مقدارها إلّا بفقدها.

وأمّا الانزجارُ عن خواطر المعاصي والمخالفات، فلأنّ النّفس إذا شَبِعَتْ طمحت إلى المعاصي وتشوّفت إلى المخالفات، وإذا جاعت وطمئت تشوّفت إلى المطعومات والمشروبات.

وطموح النفس إلى المناجات واشتغالها بها خيرٌ من تشوّفها إلى المعاصي والزلات، ولذلك قدّم بعضُ السّلف الصّومَ على سائر العبادات، فسُئِلَ عن ذلك، فقال لأن يطّلع الله على نفسي، وهي تنازعني إلى الطّعام والشراب، أحبُّ إليّ من أن يطّلعَ عليها، وهي تنازعني إلى معصيته إذا شبعت.

(١٤) أخرجه البخاري (٦٤/٣)، ومسلم (٢١٧٥)، وأبو داود (١٤٧٠)، والدارمي (٣٢٠/٢) وأحمد (١٥٦/٣)، والترمذي (١١٧٢)، وابن ماجه (١٧٨٠)، والبخاري في الأدب المفرد (١٢٨٨).

وللصوم فوائد كثيرةٌ أُخرى، كصحة الأذهان، وسلامة الأبدان، وقد جاء

في حديث:

" صُومُوا تَصِحُّوا " (١٥).

ومن شرفه أنه: من فطَّر صائماً، كان له مثلُ أجره، وقال ﷺ:

" مَنْ فطَّرَ صائماً كان له مثلُ أجره، مِنْ غيرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ

شَيْءٌ " (١٦).

فَمَنْ فطَّرَ سِتَّةً وثلاثين صائماً في كلِّ سنة، فكأنما صام الدهر، ومن كثر بفطر الصائمين على هذه النية كتب الله له صوم عُصورٍ ودُهورٍ.

ومن شرفه أن مَنْ قامه إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه،

لقوله ﷺ: " مَنْ قامَ رمضانَ إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه " (١٧).

(١٥) أخرجه الهيثمي في المجمع (١٧٩/٢)، والكحل في الأحكام النبوية (٩٢/٢)، والربيع بن

حبيب في مسنده (٥٩/١)، وابن كثير في تفسيره (٣٠١/٦)، وابن عساكر في تاريخه (٨٥/٣).

قال المناوي في الفيض (٥٠٦٠): " قال الزين العراقي: سنده ضعيف ". وعزاه السيوطي في الجامع

الصغير (٧١/٢) إلى ابن السني وأبو نعيم في الطب، ورمز لحسنه.

(١٦) أخرجه الترمذي (٨٠٧) وقال: " حسن صحيح "، وأحمد (١٩٢/٥)، والبيهقي (٢٤٠/٤)،

وابن ماجه (١٧٤٦)، والطبراني في الكبير (٢٩٧/٥)، وعزاه السيوطي في الجامع الصغير لأحمد

والترمذي وابن ماجه وابن حبان، ورمز لصحته.

(١٧) أخرجه البخاري (١٦/١)، ومسلم (٧٥٩)، وأبو داود (١٣٧١)، والترمذي (٨٠٨)،

والنسائي (٢٠١/٣)، وأحمد (٢٨١/٢)، والدارمي (٢٦/٢)، والبيهقي (٤٩٢/٢)، وعبد الرزاق

في المصنف (٧٧١٩).

الفصل الثالث

في آيابه

وهي ستة:

أحدها:

حفظُ اللسان والجوارح عن المخالفة، لقوله ﷺ:

" مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ

طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ " (١٨).

وقال عليه السلام:

" رُبُّ قَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ قِيَامِهِ السَّهْرِ، وَرُبُّ صَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعِ

وَالْعَطَشِ " (١٩).

الثاني:

إذا دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، لقوله ﷺ:

(١٨) أخرجه البخاري (٣٣/٣)، والترمذي (٢٣٦٢)، والترمذي (٧٠٧)، وابن المبارك في الزهد

(٤٦١)، وابن حجر في الفتح (١٠٤/٤).

(١٩) أخرجه أحمد (٢٧٣/٢)، والطبراني في الكبير (٣٨٢/١٢)، وابن ماجه (٣٩٧/١)، وابن

حبان (٦٥٤) والشهاب في المسند (١٤٢٥)، وابن عساكر في تاريخه (١٥٩/١)، والدارمي

(٢٧٢٠)، وعزاه السيوطي في الجامع الصغير (٥٩٣/١) للطبراني وأحمد والحاكم والبيهقي، ورمز

لصحته.

" إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ " (٢٠).

يذكرُ ذلك اعتذاراً إلى الداعي، لئلاً ينكسر قلبه. فإن خاف الرياء ورأى بعُذْرٍ آخَرَ.

الثالث:

ما يقوله إذا أفطر:

" ذهب الظمأ وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله " (٢١).

ورؤي أيضاً أنه كان يقول:

" اللَّهُمَّ لَكَ صُمتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفطرتُ " (٢٢).

وفي حديث آخر:

" الحمد لله الذي أعاني فصمتُ، ورزقني فأفطرتُ " (٢٣).

الرابع:

ما يفطر عليه، وهو رطب، أو تمر، أو ماء، لأنه رؤي عنه عليه السلام أنه: " كان يفطر قبل أن يُصلي على رطبات، فإن لم يكن فتمرات، فإن لم

(٢٠) أخرجه مسلم (١١٥٠)، وأبو داود (٢٤٦١)، وابن ماجه (١٧٥)، وابن الشجري في أماليه (٢٥٨/١).

(٢١) أخرجه أبو داود (٢٣٥٧)، والبيهقي (٢٣٩/٤)، والحاكم في المستدرک (٤٢٢/١)، والدارقطني (١٨٥/٢)، والبغوي في شرح السنة (٢٦٥/٦)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٤٧٢).

(٢٢) أخرجه ابن المبارك في الزهد (١٤١٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٣٩/٤).

(٢٣) أخرجه البيهقي في الشعب (١٨٠٥٢)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٤٧٩).

يكن حساً حُسُوتٍ من ماء" (٢٤).

وقال عليه السلام:

" إذا كان أحدكم صائماً فليُفطر على التمر، فإن لم يجد فعلى الماء، فإن الماء طهور" (٢٥).

الخامس والسادس:

تعجيل الفطر، وتأخير السحور، لقوله ﷺ:

" تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً" (٢٦).

وقال عليه السلام:

" لا يزالُ النَّاسُ بخير، ما عَجَّلُوا الفطر" (٢٧).

وقال عليه السلام:

" قال الله عزَّ وجلَّ: أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعَجَّلَهُمْ فِطْرًا" (٢٨).

(٢٤) أخرجه الترمذي (٦٩٦)، وقال "حسن غريب"، وأبو داود (٢٣٥٦)، وأحمد (١٦٤/٣)

والبغوي في شرح السنة (٢٦٦/٦)، وأبو نعيم في الحلية (٢٢٧/٩)، والدارقطني (١٨٥/٢).

(٢٥) أخرجه أبو داود (٢٣٥٥)، والترمذي (٦٩٥) وابن ماجه (١٦٩٩)، والبيهقي في السنن

(٢٣٨/٤)، والحاكم في المستدرک (٤٣١/١).

(٢٦) أخرجه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥)، وعزاه السيوطي في الجامع الصغير (رقم

٣٢٩٩) لأحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه والبخاري ومسلم.

(٢٧) أخرجه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨)، والترمذي (٦٩٩)، وابن ماجه (١٦٩٧)

وأحمد (١٣١٩/٥) والبيهقي (٢٣٧/٤)، وعبد الرزاق في مصنفه (٧٥٩٢).

(٢٨) أخرجه أحمد (٣٢٩/٢)، والترمذي (٧٠٠)، وعزاه السيوطي في الجامع الصغير (رقم ٦٠٤٢)

لأحمد والترمذي وابن حبان ورمز لصحته.

وقال عليه السلام:

" لا يزال الدينُ ظاهراً، ما عَجَّلَ الناسَ الفطرَ، لأنَّ اليهودَ والنصارى يُؤخِّرون " (٢٩).

قال عمرو بن ميمون: (٣٠) كان أصحابُ محمدٍ ﷺ أعجلَ النَّاسِ إِفطاراً، وأبطأهم سحوراً (٣١). وإنَّما أخَّرَ السحورَ لِيُتَقَوَّى به على الصوم، كيلاً يُجهدَه الصوم فيقعدَه عن كثيرٍ من الطاعات، وقد كان بين سحور رسول الله ﷺ وبين صلاته قدرُ خمسين آية (٣٢). وإنَّما عَجَّلَ الفطرَ لأنَّ الجوعَ والعطشَ ربَّما ضرَّ به، فلا وجه إلى إبطال النَّفسِ لذلك، مع أنَّه لا قُرْبَةَ فيه. وقد رُئيَ بعضَ ظُرْفاءِ السلفِ يأكلُ في السوقِ، فقيل له في ذلك، فقال:

" مَطْلُ الغنيِّ ظَلْمٌ " (٣٣).

(٢٩) أخرجه أبو داود (٢٣٥٣)، وأحمد (٤٥٠/٢) والبيهقي في سننه (٢٣٧/٤)، والحاكم في المستدرک (٤٣١/١)، وابن أبي شيبة (١٢/٣).

(٣٠) عمرو بن ميمون الأودي، مخضرم عابد من المشاهير، مات سنة ٧٤/ للهجرة.

(٣١) أخرجه البيهقي في سننه (٢٣٨/٤)، وعبد الرزاق في مصنفه (٧٥٩١).

(٣٢) انظر صحيح البخاري (١٩٢١)، ومسلم (١٠٩٧).

(٣٣) أخرجه البخاري (١٢٣/٢)، ومسلم (١٥٦٤)، والترمذي (١٣٠٨)، والنسائي (٣١٧/٧)

وابن ماجه (٢٤٠٤) وأحمد (٧١/٢)، والدرمي (٢٦١/٢)، والبيهقي (٧٠/٦).

الفصل الرابع

فيما يجنب فيه

وهو أنواع:

أحدهما: الوصال:

قال أبو هريرة: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال. فقال رجل من المسلمين: فإنك يا رسول الله تواصل. قال رسول الله ﷺ:

" وأيُّكم مثلي؟ إني أبيتُ يُطعمني ربِّي ويسقيني "

فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال، واصل بهم يوماً، ثم يوماً ثم رأوا الهلال،

فقال:

" لو تأخر الهلالُ لزدتكم " (٣٤). كالمُنكَل لهم حين أبوا أن ينتهوا.

وإنما نهى عن الوصال لما فيه من إضعاف القوى، وإضمار الأجساد من

غير عبادة.

وأما الرسول ﷺ، وإن كان أكله وشربه عند ربّه حقيقة، فإنه لم

يواصل.

وإن عبّر بالأكل والشرب عن قوّة الأنس بالله، والسرور بقربه، فقد قام

ذلك مقام الأكل والشرب في إنعاش قواه، بل هو أبلغ من الطعام والشراب.

(٣٤) أخرجه البخاري (١٩٦٥)، ومسلم (١١٠٣)، وأحمد (١١٢/٢)، وابن أبي شيبة (٨٢/٣)،

والبيهقي (٢٨٢/٤).

وقد طمت عن لذات دهرني كلها ويوم لقاكم ذاك فطر صيامي
ولقد وجدت لذاذه لك فاني الحشا ليست لمأكول ولا مشروب
الثاني: القبلة:

قالت عائشة - رضي الله عنها - " كان رسول الله ﷺ، يُقبِلُ وهو صائم، ويُباشِرُ وهو صائم، ولكنه أملكهم لأربه " (٣٥).
فمن كان شيخاً يأمن على نفسه من تحريك الشهوة، وإفساد الصوم، فلا بأس بها، وإن كان شاباً لا يأمن ذلك، كرّهت له، لما فيها من تعريض العبادة للإفساد والمخاطرة بها.

الثالث: الحمامة:

صحَّ أنَّ رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم (٣٦).
وسئِلَ أنس، أكنتم تكرهون الحمامة للصائم؟ قال: لا إلا من أجل الضَّعف (٣٧).
فمن أضعفته الحمامة كرّه له، إذ لا يأمن من الفطر، أو من ثقل العبادة عليه فيتبرم بها فيكره عبادة الله.

الرابع: الكحل:

كان أنس يكتحل وهو صائم (٣٨).

(٣٥) أخرجه البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦). وقوله لأربه: حاجته.

(٣٦) أخرجه البخاري (١٩٣٩).

(٣٧) أخرجه البخاري (١٩٤٠).

(٣٨) أخرجه أبو داود (٢٣٧٨).

وقال الأعمش: ما رأيت أحداً من أصحابنا يكره الكحل للصائم.
وكان إبراهيم يُرخصُ أن يكتحل الصائم بالصبر^(٣٩).

فلا فرق بين الكحل الحاذ الذي ينفذ إلى الحلقوم وبين غيره. والأولى اجتنابه خروجاً عن خلاف العلماء.

الخامس: الاستنشاق في الوضوء:

قال رسول الله ﷺ للقيط بن صبرة^(٤٠): "أسبع الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً"^(٤١)، فنهى عن المبالغة لما في ذلك من المخاطرة بالعبادة، وتعريضها للإفساد، والله أعلم.

الفصل الخامس

في المناسبات ليلة القدر

ليلة شريفة، فضّلها الله على ألف شهر ليس فيها ليلة القدر. وسميت ليلة القدر إما لشرف قدرها وعُلو منزلتها، وإما لأن الأرزاق والآجال من السنة إلى السنة تُقدّر في تلك الليلة وتنزل الملائكة والروح في تلك الليلة، فيسلّمون

(٣٩) أخرجه أبو داود (٢٣٧٩). والصبر: عصارة شجر مُر، واحدته: صبرة والجمع صبور.

(٤٠) هو لقيط بن عامر بن صبرة الصحابي أبو رزين، روى عن النبي ﷺ، وعنه ابنه عاصم وابن أخيه وكيع بن عدس.

(٤١) أخرجه أبو داود (٢٣٧٩)، والنسائي (٦٦/١)، والحاكم (١٤٧/١) وصحّحه، وأقره الذهبي.

على المجتهدين. واختلف العلماء، هل يسلّمون عليهم من تلقاء أنفسهم، أو يبلغونهم السلام عن ربّهم؟

وإنّ ليلةً يأتي فيها العيد، فيها تسليم ربّ العالمين عليه لجديرة أن تكون خيراً من ألف شهر وبأن يلمسها الملمسون، ويطلبها الطالبون، ولذلك التمسها رسول الله ﷺ مع صحبه والصالحون من بعده.

وهي في العشر الأواخر من رمضان، وهي إلى الأوتار أقرب منها إلى الأشفاع^(٤٢). والظاهر أنّها ليلة الحادي والعشرين، لأنّ رسول الله ﷺ رآها، ثمّ أنسيها. وذكر أنه سجد في صبيحتها في ماءٍ وطين.

وصحّ أنّ المسجد وكفّ^(٤٣) ليلة الحادي والعشرين، ورئي أثر الطين على جبهة رسول الله ﷺ وأنفه^(٤٤). وترجّحت ليلة إحدى وعشرين بأنه أخبر أنّ القمر كان ليلته كشقّ جفنة^(٤٥)، ولا يكون القمر كشقّ جفنة إلاّ الليلة السابع وليلة الحادي والعشرين.

(٤٢) هي ليالي العشر الأخير من رمضان وهو الأكثر، وقيل هي ليلة أوّل الشهر، ونصفه، والسابعة عشر، وثلاثة تليها، ونصف شعبان، وقيل: مبهم، وقيل: بل هي متنقلة في كلّ عام، وفي كلّ رمضان، وفي كلّ السنة.

(٤٣) وكف توكّف البيت والسطح: مطّر بالماء، واستوكف الماء: استقطره واستدعى جريانه والواكف: المطر المنهل.

(٤٤) أخرجه البخاري (٣٠١٨)، ومسلم (١١٦٧).

(٤٥) الشقّ: شقّ الشيء: جزؤه ونصفه وجانبه. والجفنة: القصة والبئر الصغيره والجمع جفان وجفن.

فمن فضيلة هذه الليلة، أن مَنْ قامها إيماناً واحتساباً، غُفِرَ له ما تقدَّمَ من ذنبه. والدليل على ما ذكرناه قوله ﷺ:

"أُرِيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أَيْقَظُنِي بَعْضُ أَهْلِي فَنَسِيْتُهَا، فَالْتَمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ" (٤٦).

و "الغوابر" البواقي.

وقال ﷺ:

"تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ" (٤٧).

وقال أبو هريرة: تذاكرنا ليلة القدر عند رسول الله ﷺ فقال:

"أَيُّكُمْ يَذْكُرُ حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ وَهُوَ مِثْلُ شَقِّ جَفْنَةٍ" (٤٨)؟

وصحَّ عنه ﷺ أنه قال:

"مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ" (٤٩).

والمستحبُّ لمن رآها أن يُكْثِرَ مِنَ الثَّنَاءِ وَالِدُعَاءِ، وَأَنْ يَكُونَ أَكْثَرَ دُعَائِهِ:

"اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفْوٌ تَحِبُّ الْعَفْوَ، فَاعْفُ عَنِّي" (٥٠).

(٤٦) أخرجه مسلم (١١٦٦).

(٤٧) أخرجه البخاري (٢٠١٧)، ومسلم (١١٦٩)، وعزاه السيوطي في جامعه الصغير (٤٣٨/١) لأحمد والبخاري ومسلم والترمذي عن عائشة.

(٤٨) أخرجه مسلم (١١٧٠).

(٤٩) أخرجه البخاري (٥٩٠٣٣/٣)، ومسلم (صلاة المسافرين ١٧٦)، والترمذي (٦٨٣)، والنسائي (١٥٧/٤) وأحمد (٢٤١/٢)، والبيهقي (٣٠٦/٤).

(٥٠) أخرجه الترمذي (٢٥٠٨)، وقال "حسن صحيح" وابن ماجه (٣٨٥٠).

وإن اقتصرَ على الثناء فهو أفضل، لما رُوِيَ عنه عليه الصلاة والسلام، أنه قال:

" قال الله عزَّ وجلَّ: مَنْ شغله ذكري عن مسألتي، أعطيته أفضل ما أُعطي السائلين" (٥١).
وقال أمية (٥٢):

أأذكرُ حاجتي أم قد كفاني حياؤك إنَّ شيمتك الحياءُ
إذا أثنى عليك .. المرء .. يوماً كفاه من تعرُّضه .. الثناء

الفصل السادس

فِي الإِعْتِكَافِ وَالْبُحْبُوحِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي رَمَضَانَ

قال الله تعالى: ﴿ وَطَهَّرْنَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ (٥٢).

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَبَاشِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ (٥٣).

(٥١) أخرجه الترمذي (٢٩٢٧)، وقال " حسن غريب " والدارمي (٣٣٥٦)، وابن عساكر في تاريخه (٢٧٤/١)، وأبو نعيم في الحلية (٣١٣/٧). قال ابن حجر في الفتح (٦٦/٩): " رجاله ثقات إلا عطية العوفي، ففيه ضعف ".

(٥٢) انظر ديوان أمية بن أبي الصلت (٣٣٣).

(٥٢) البقرة/١٢٥.

(٥٣) البقرة/١٨٧.

" والاعتكاف " زيارةُ الله في بيتٍ من بيوته، والانقطاعُ إليه فيه. وحقُّ
المُزُور أن يُكرِّمَ زائرَه وكذلك جاء في الحديث الصحيح، عنه ﷺ، أنه قال:
" مَنْ غدا إلى المسجد أورا ح، أعدَّ الله له نُزُلًا في الجنَّة، كُلِّما غدا
أورا ح " (٥٤).

و" النُّزُل " الضيافة.

والمستحبُّ أن يعتكفَ العشر الأواخر من رمضان لطلب ليلة القدر، لأنَّه
آخر ما استقرَّ عليه اعتكاف رسول الله ﷺ، قالت عائشة - رضي الله
عنها -:

" إنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يعتكفُ العشر الأواخر مِنْ رمضان، حتَّى توفاه
الله، ثمَّ اعتكف أزواجه من بعده " (٥٥).

وعنها قالت:

" كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر أحبى الليل، وأيقظ أهله، وجدَّ
وشدَّ المنزِر " (٥٦).

وفي رواية:

" كان رسول الله ﷺ يجتهدُ في العشر الأواخر ما لا يجتهدُ في

(٥٤) أخرجه البخاري (١٦٨/١)، ومسلم (المساجد/٢٨٥)، وابن خزيمة في صحيحه (١٤٩٦)،
وأبو نعيم في الحلية (٢٢٩/٣).

(٥٥) أخرجه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢).

(٥٦) أخرجه البخاري (٢٠٢٤٩)، ومسلم (١١٧٤).

غيره" (٥٧).

وقولها: " شدَّ المنزر " كناية عن ترك الاستمتاع بالنساء. وقيل: عبارة عن الجدِّ في العبادة والتشمير فيها. ويُستحبُّ الإكثارُ من تلاوة القرآن، ومن الجُود والإفضال في هذا الشهر للمعتكف وغيره، لأنَّ الفقير يعجز بسبب صومه عن الشهوات والتطواف والسؤال.

وفي " الصحيحين " عن ابن عَبَّاس - رضي الله عنهما - قال: " كان النبي ﷺ أجودَّ الناس، وكان أجودَ ما يكون في رمضان، حين يلقاهُ جبريل، وكان جبريل يلقاهُ عليه السلام كُلَّ ليلةٍ في رمضان حتَّى ينسلخ، يعرضُ عليه النبي ﷺ القرآن فإذا لقيه جبريل، كان أجودَ بالخير من الريحِ المرسلَة " (٥٨).

ومعنى قوله: " من الريح المرسلَة ": أي في عمومها وإسراعها. وصحَّ أنَّ جبريل عليه السلام، كان يعارض رسول الله ﷺ القرآن في كلِّ رمضان مرَّةً واحدة، فلمَّا كان العامُّ الذي تُوفِّي فيه عقيبه عارضه مرَّتين (٥٩).

(٥٧) أخرجه مسلم (١١٧٥)، والترمذي (٦٩٧)، وابن ماجه (١٧٦٧)، وأحمد (٢٥٦/٦).

(٥٨) أخرجه البخاري (١٩٠٢)، ومسلم (٢٣٠٨)، وأحمد (٢٨٨/١)، والبيهقي (٣٠٥/٤).

(٥٩) أخرجه البخاري (٣٦٢٤)، ومسلم (٢٤٥٠).

الفصل السابع

فِي أَنْبَاءِ رَمَضَانَ بِسِتِّ مِنْ شَوَّالٍ

صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

" مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتُّ مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ " (٦٠)
وإنما كان كصيام الدهر، لأنَّ الحسنة بعشر أمثالها، فيقابلُ كلَّ يومٍ بعشرة
أيام.

الفصل الثامن

فِي الصَّوْمِ الْمَطْلُوقِ

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ ﴾ (٦١). وقال رسول
اللَّهِ ﷺ:

" مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ
عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا " (٦٢).
وقالت عائشة - رضي الله عنها -:

(٦٠) أخرجه مسلم (١١٦٤)، وأبو داود (٢٤٣٣)، والترمذي (٧٥٩)، وابن ماجه (١٧١٦)
وأحمد (٤١٧/٥).

(٦١) الأحزاب/٣٥.

(٦٢) أخرجه البخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣)، والنسائي (١٧٣/٤)، والدارمي (٢٠٣/٢).

" كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطًّا إِلَّا رَمَضَانَ " (٦٣).

وقالت مُعَاذَةُ الْعَدَوِيَّةُ^(٦٤): سَأَلْتُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟
قَالَتْ: نَعَمْ.

فَقُلْتُ لَهَا: مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟
قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ^(٦٥).

الفصل التاسع

فِي صَوْمِ النَّطْوَعِ

الأوّل: فِي غَبِّ الصَّوْمِ^(٦٦):

قَالَ ﷺ:

" إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُّ سَهْ، وَكَانَ

(٦٣) أخرجه البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٦) وأبو داود (٢٤٣٠)، وأحمد (٢٢٧/١).

(٦٤) معذة بنت عبد الله العدوية البصرية، عابدة، عالمة، توفيت سنة (٨٣ هـ).

(٦٥) أخرجه مسلم (١١٦٠).

(٦٦) غبّ الصوم: هو صيام النبي داود عليه السلام حيث كان يصوم يوماً ويفطر يوماً.

يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفْرَ إِذَا لَاقَى" (٦٧).

وعن عبد الله بن عمرو بن عمرو بن العاص^(٦٨)، قال: أَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ: وَاللَّهِ لِأَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عَشْتُ. فَقُلْتُ لَهُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي. قَالَ: "فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَنَمْ وَقُمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعِشْرَ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ".

قلت: إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

قال: " فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ".

قلت: بِأَبِي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " لَا أَفْضَلَ" (٦٩).

وَإِنَّمَا فَضَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْمَ الْغَيْبِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لِسَبَبَيْنِ:

أَحَدَهُمَا:

أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو كَانَ لَا يَحْتَمِلُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهُ: " فَإِنَّكَ إِنِ فَعَلْتَ ذَلِكَ نَفَهْتَ نَفْسَكَ، وَغَارَتْ عَيْنَاكَ" (٧٠). فَأَخْبِرَهُ ﷺ أَنَّهُ أَفْضَلُ صَوْمِهِ الْغَيْبِ.

(٦٧) أخرجه مسلم (١١٥٩)، والبخاري في شرح السنة (٤٤/٦)، وأورده الزبيدي في الإتحاف

(٢٦٢/٤)، وابن كثير في تفسيره (٤٧١/٥).

(٦٨) عبد الله بن عمرو بن العاص، صحابي حليل.

(٦٩) أخرجه البخاري (١٩٧٦)، ومسلم (١١٥٩).

(٧٠) نفهت: نفه نفوهاً: حين وضع قلبه، ونفهت نفس فلان: أعيت وكلت.

والثاني:

أنه ﷺ، ذكر أنه صومُ داود وذكر أنه لم يؤثر في قُوى داود، بقوله: "وكان لا يفِرُّ إذا لاقى"، فعلى هذا يكون حديث ابن عمرو مخصوصاً بأفضل الصوم، وحقّ كلّ من ينهك الصوم قواه، فإنّ الغالب على الصحابة أنّهم إنّما كانوا يسألون عن أفضل الأعمال ليتعاطوه، وكان رسول الله ﷺ، يفهم منهم ذلك، فيجيب كلّ واحدٍ منهم على حسب ما فهم منه. ولهذا، سأله رجلٌ أيُّ الأعمال أفضل؟ فقال: "الصلاة لأوّل وقتها" وسأله آخر: أيُّ الأعمال أفضل؟ فقال: "برُّ الوالدين" وسأله آخر: أيُّ الأعمال أفضل؟ فقال: "الجهاد في سبيل الله" (٧١).

فأجاب كلّ واحدٍ منهم على ما فهمه من تخصيص سؤاله بأعمال نفسه. فكأنّه قال للأوّل: أفضل أعمالك الصلاة لأوّل وقتها، وقال للثاني: أفضل أعمالك برُّ الوالدين، وقال للثالث: أفضل أعمالك الجهاد في سبيل الله. ولولا تنزيل هذه الأحاديث على هذه القاعدة، لكانت متناقضة، ومنصبُ الرسول ﷺ أجلُّ أن يصدر منه قولٌ متناقض.

فعلى هذا صومُ الدهر في حقِّ مَنْ أفطر في الأيام المحرّمة، إذا كان مطبقاً له، لا يؤثر في جسده، ولا يقعه عن شيء من الطاعات التي كان يفعلها الأقوياء أفضل من الغبّ، لأنّ الجزء على قدر الأعمال، على ما تمهد في

(٧١) أخرجه البخاري (٢٦)، ومسلم (١٣٥)، والترمذي (١٧٠)، وأحمد (٤٤٠/٦).

الشريعة، أن من جاء بالحسنة، فله عشر أمثالها، وإنما قوله ﷺ: " من صام الأبد فلا صام " (٧٢).

فمعناه أن من صام العيدين وأيام التشريق، فإنه لو أفطرها لم يكن صائماً للدهر على الحقيقة، بل صائماً لأكثر الدهر.

الثاني: في صوم شعبان:

قالت عائشة - رضي الله عنها -:

" كان رسول الله ﷺ يصوم شعبان كله، كان يصوم شعبان إلا قليلاً " (٧٣).

الثالث: في صوم المحرم:

قال ﷺ:

" أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل " (٧٤).

الرابع والخامس: في صوم تاسوعاء وعاشوراء:

قال ﷺ:

(٧٢) أخرجه البخاري (١٩٧٧)، ومسلم (١١٥٩)، وابن ماجه (١٧٠٥)، والنسائي (٢٠٥/٤) وأحمد (١٨٩/٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٧٨/٣)، وابن حبان (٩٣٨)، والطبراني في الكبير (٤٤٥/١٢).

(٧٣) أخرجه مسلم (١١٥٧)، والنسائي (١٩٩/٤)، وأحمد (١٢٨/٦)، والبيهقي في سننه (١٢١٠/٤)، وعبد الرزاق في مصنفه (٧٨٥٩).

(٧٤) أخرجه مسلم (١١٦٣).

" صيام يوم عاشوراء، أحتسبُ على الله أن يكفّر السنة التي قبله " (٧٥).

السادس: في صوم عشر ذي الحجة:

قال ﷺ:

" ما من أيام العمل الصالح فيهنّ أحبُّ إلى الله من هذه الأيام العشر " فقالوا: يا رسول الله، ولا الجهادُ في سبيل الله؟ فقال رسول الله ﷺ: " ولا الجهادُ في سبيل الله إلا رجلٌ خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء " (٧٦).

السابع: في صوم يوم عرفة:

قال ﷺ:

" صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفّر السنة التي قبله والسنة التي بعده " (٧٧).

والأولى لمن كان حاجاً بعرفة أن يفطر، لأنّ فضيلة دعاء عرفة يفوت، والصوم لا يفوت.

(٧٥) أخرجه مسلم (١١٦٢)، والترمذي (٧٥٢)، وابن ماجه (١٧٣٨).

(٧٦) أخرجه البخاري (٩٦٩)، والترمذي (٧٥٧)، وأبو داود (٢٤٣٨)، وابن ماجه (١٧٢٧).

(٧٧) أخرجه مسلم (١١٦٢)، وأبو داود (الصيام، باب/٥٣)، والترمذي (٦٤٩)، وابن ماجه

وقالت لبابة بنت الحارث: ^(٧٨) إِنَّ نَاسًا ثَمَارُوا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ. فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَهُ " ^(٧٩) .

الثامن: في أَيَّامِ الْبَيْضِ:

قال أبو هريرة: " أوصاني خليلي بثلاث، بصيام ثلاثة أَيَّامٍ من كلِّ شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أرقُد " ^(٨٠) وقال أبو ذر: قال رسول الله ﷺ:

" من صام من كلِّ شهر ثلاثة أَيَّامٍ، فذلك صيام الدهر " ^(٨١) فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ: ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ ^(٨٢). اليوم عشرة أَيَّام. وقال أبو ذر: " أمرنا رسول الله ﷺ بصيام ثلاثة أَيَّامِ الْبَيْضِ، ثلاثة عشر، وأربعة عشر، وخمسة عشر " ^(٨٣)

^(٧٨) لبابة بنت الحارث: هي أم الفضل، لبابة الكبرى، زوجة الياس بن عبد المطلب، ولدت عبد الله وعبيد الله والفضل، وهي أخت ميمونة بنت الحارث التي كانت عند رسول الله ﷺ.

^(٧٩) أخرجه البخاري (١٩٨٨)، مسلم (١١٢٣).

^(٨٠) أخرجه البخاري (١٩٨١)، ومسلم (٧٢١).

^(٨١) أخرجه الترمذي (٧٦٢)، وابن ماجه (١٧٠٨)، قال الترمذي " حسن صحيح ". واورده المنذري في الترغيب والترهيب (١٢١/٢)، والهندي في الكنز (٢٤١٩٦). وعزاه السيوطي في جامعه الصغير (٥٣٠/٢) لأحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه، ورمز لصحته.

^(٨٢) الأنعام/١٦٠.

^(٨٣) أخرجه أحمد (١٥٠/٥)، والترمذي (٧٦١)، والنسائي (٢٢٢/٤).

التاسع والعاشر: في صوم الإثنين والخميس:

سُئِلَ رسول الله ﷺ عن صوم يوم الإثنين، فقال:

" فيه وُلِدْتُ، وفيه أُنزلَ عليَّ " (٨٣)

وقالت عائشة:

" كان النبي ﷺ يتحرَّى صومَ الإثنين والخميس " (٨٤).

وقال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ:

" تُعرضُ الأعمال يوم الإثنين والخميس، وأحياناً يُعرض عليَّ وأنا

صائم " (٨٥).

الفصل العاشر

في الأيام التي نُهِيَ عن صيامها

وهي أنواع:

الأول: الصوم بعد انتصاف شعبان:

قال رسول الله ﷺ:

(٨٣) صحيح، أخرجه مسلم (١١٦٢).

(٨٤) أخرجه الترمذي (٧٤٥)، والنسائي، (٢٠٢/٤)، وابن ماجه (٧٣٩)، وأبو نعيم في الحلية

(١٢٣/٧)، وأحمد (٨٠/٦).

(٨٥) أخرجه أحمد (٢٦٨/٢)، والترمذي (٧٤٧) وقال: " حسن غريب ".

" إذا كان النصف من شعبان فأمسكوا عن الصيام حتى يدخل رمضان" (٨٦).

الثاني: استقبال رمضان بيوم أو يومين: قال ﷺ:

" لا تَقَدِّمُوا رمضانَ بيومٍ ولا بيومين، إلا رجلاً كان يصومُ صوماً، فَلْيَصُمْهُ" (٨٧).

الثالث: صوم يوم الشك:

قال عمار بن ياسر (٨٨):

" مَنْ صامَ يومَ الشكِّ، فقد عصى أبا القاسمِ ﷺ" (٨٩).

الرابع: صوم العيدين:

عن أبي هريرة " أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين، يوم

الأضحى، ويوم الفطر" (٩٠).

(٨٦) أخرجه أحمد (٤٤٢/٢)، وأبو داود (٢٣٣٧)، والترمذي (٧٣٨)، وابن ماجه (١٦٥١).

(٨٧) أخرجه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢).

(٨٨) عمار بن ياسر، صحابي جليل، قُتل أباه وقُتلت أمه وعذب كثيراً عند إسلامهم، حضر الكثير من الغزوات وقتل في جيش علي بن أبي طالب على يد جيش معاوية في معركة صفين. قال فيه ﷺ: " تقتل عماراً الفئة الباغية".

(٨٩) أخرجه أبو داود (٢٣٣٤)، والنسائي (١٥٣/٤)، والترمذي (٦٨٦)، والحاكم (٤٢٤/١).

(٩٠) أخرجه مسلم (١١٣٨)، وابن ماجه (١٧٢١)، وابن أبي شيبة (١٠٤/٣).

وقال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - :

" هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما: يوم فطرکم من صيامکم، واليوم الآخر يأكلون فيه من نُسُكِكُمْ" (٩١)

الخامس: أيام التشريق:

قال ﷺ:

" أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى" (٩٢).

السادس: صوم يوم الجمعة منفردا:

قال ﷺ:

" لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده" (٩٣)

وقال عليه السلام:

" لا تَخْتَصُّوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تَخْتَصُّوا الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم" (٩٤)

تمت مقاصد الصوم بحمد الله وعونه ونوفيقه ومنه

(٩١) أخرجه البخاري (١٩٩٠).

(٩٢) أخرجه مسلم (١١٤١)، وعزاه السيوطي في الجامع الصغير (٣٩٨/١) لأحمد ومسلم، ورمز لصحته.

(٩٣) أخرجه مسلم (١١٤٤)، وبنحوه البخاري (١٩٨٥)، والترمذي (٧٤٣)، والبيهقي (٣٠٢/٤) وابن أبي شيبة (٤٣/٣).

(٩٤) أخرجه مسلم (١١٤٤)، والحاكم (٣١١/١)، وابن خزيمة في صحيحه (١١٧٦).

مناسك الحج

للإمام سلطان العلماء العز بن عبد السلام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ سَبْعِينَ مِائَةً وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

قال الشيخ الفقيه، الإمام العالم، السيّد الفاضل البارع، مفتي المسلمين، جامع أسباب الفضائل، عزّ الدين أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السُّلمي الشافعي، متّعنا الله بطول حياته، وأعاد علينا وعلى المسلمين من بركاته.

أَبواب السفر

ينبغي لمن أراد سفراً أو أمراً مهمّاً أن يستخير الله عزّ وجلّ. وصفة الاستخارة أن يُصلي ركعتين، يقرأ في كلّ ركعة فاتحة الكتاب وأيّ سورة شاء، فإذا سلّم قال:

"اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ - يُسَمِّيهِ بَعِينَهُ - خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَاقْدِرْهُ لِي وَوَيِّسِرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي، وَعَاجِلِ أَمْرِي

وآجله، فاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ" (١) فَإِنْ قُضِيَ لَهُ السَّفَرُ، أَوْ مَا اسْتَخَارَ فِيهِ، فَلْيَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. فإِذَا عَزَمَ عَلَى السَّفَرِ، فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُودَّعَ أَصْحَابَهُ تَوْدِيعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَقُولُ:

"أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكُمْ وَأَمَانَتَكُمْ وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِكُمْ" (٢).

ويزيد المودِّعون عليها:

"زَوَّدَكَ اللَّهُ فِي مَسِيرِكَ الْبَرَّ وَالتَّقْوَى، وَمَنْ الْعَمَلُ مَا يَرْضَى، وَغَفَرَ ذَنْبَكَ، وَيَسِّرْ لَكَ الْخَيْرَ حَيْثُمَا تَوَجَّهْتَ" (٣).

فإِذَا رَكِبَ الدَّابَّةَ: سَمَّى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ كَبَّرَ ثَلَاثًا، وَحَمَدَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ:
 "سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ. وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ" (٤)، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَأَنْتَ الْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ (٥)، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَسَوْءِ الْمُنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْوَالِدِ، اللَّهُمَّ أَطْوِ لَنَا الْأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ، اللَّهُمَّ

(١) أخرجه البخاري (١١٦٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٠١)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٥٠٧) والحاكم في المستدرک (٩٨/٢) وصحَّحه.

(٣) أخرجه الترمذي (٣٤٤٠) وقال: "حسن" والحاكم في المستدرک (٩٧/٢)، والدارمي في سننه (٢٦٧١). قال الحافظ ابن حجر "حديث حسن".

(٤) الزخرف / ١٤، ١٥.

(٥) الوَعْثُ: الطريق العسير. والوعْثَاءُ: المشقَّة والتعب.

زودنا في سفرنا البرِّ والتقوى، ومِنَ العملِ ما ترضى، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ
 مِنْ ضَلَعِ الدِّينِ وَعَلْبَةِ الرِّجَالِ" (٦).

فإذا صعد في سفره، كبر ثلاثاً وقال:

" اللَّهُمَّ لَكَ الشرف على كلِّ شرف، ولك الحمد على كلِّ حال" (٧).
 فإن هبط وادياً سبح الله عزَّ وجل (٨).

وإن نزل منزلاً، قال:

" بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّهُ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ
 السَّمِيعُ الْعَلِيمُ" (٨)

فإن أدركه المساء، قال:

" أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمَلِكُ اللَّهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا
 شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ أَسْأَلُكَ
 خَيْرَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ اللَّيْلَةِ، وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا. اللَّهُمَّ إِنِّي
 أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَسُوءِ الْكِبَرِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ فِي النَّارِ
 وَعَذَابِ فِي الْقَبْرِ" (٩)

ويقولُ في الصباح مثل ذلك، ويزيدُ عليه:

(٦) أخرجه أحمد (١٤٤/٢)، ومسلم (١٣٤٢)، والترمذي (٣٤٤٤)، وابن ماجه (٣٨٨٨) قوله:
 ضلع الدين: ثقله وشدته، غلبة الرجال: شدة تسلطهم.

(٧) أخرجه البخاري (١٧٩٧)، ومسلم (١٣٤٤).

(٨) أخرجه أحمد (٦٢/١)، والبخاري (٢٩٩٣)، والترمذي (٣٣٨٥).

(٩) أخرجه مسلم (٢٧٢٣)، والترمذي (٣٣٨٧)، وأبو داود (٥٠٧١).

" اللَّهُمَّ ما أصبحَ بي من نعمةٍ أو بأحدٍ من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك " (١٠)

" اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ ما في هذا اليوم، وأعوذُ بك من شرِّ هذا اليوم، وشرِّ ما بعده " (١١).

فإذا أراد أن يرقد:

" اللَّهُمَّ أنت خلقت نفسي، وأنت تتوفّأها، لك مماتها ومحياها، وإن أمّتها فارحَمها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين " (١٢).

ومتى أستيقظ، قال:

" الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا وإليه النشور " (١٣).

" الحمد لله الذي أطعنا وسقانا، وكفانا وآوانا، فكم ممّن لا كافي له ولا مؤوي " (١٤).

وإن مرَّ بقرية، قال:

" اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هذه القرية وخير ما فيها، وأعوذُ بك من شرِّها وشرِّ ما فيها " (١٥).

(١٠) أخرجه أبو داود (٥٠٧٣).

(١١) أخرجه مسلم (٢٧٢٣).

(١٢) أخرجه مسلم (٢٧١٢).

(١٣) أخرجه مسلم (٢٨١٥).

(١٤) أخرجه البخاري (٦٣١٢).

(١٥) أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (٥٤٤)، والحاكم (١٠/٢) وصححه وأقره الذهبي.

وإذا رأى قوماً يخافهم، قال:

"اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ وَأَذْرَأُكَ فِي نَحْوِهِمْ" (١٦).

وإن هبَّت الرياح، قال:

"اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا هَبَّتْ بِهِ الرِّيحَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا

هَبَّتْ بِهِ الرِّيحَ" (١٧).

وينبغي أن يبذلُ يده، ويكفَّ أذاه، ويُحسِنَ إلى رفيقه ما استطاع، وإلى الجمالِ وإلى الجمل، فلا يحملُ عليه أكثرَ ممَّا يطيق، وإن أذِنَ المُكاري (١٨) فإنَّ الله تعالى كتب الإحسان على كلِّ شيءٍ، فإن مزح فلا يقولنَّ إلاَّ الحقَّ فإنَّ الله حرَّم من الباطل هزله وجدّه.

وينبغي أن تكونَ نفقته حلالاً ليكونَ أبلغ في استجابة دعائه، ويكونَ أكثرَ كلامه بما يعودُ عليه بالنفع في العاجل أو الآجل، وما عدا ذلك فلا خيرَ فيه.

قصر المسافر الصلاة

وللمسافر إذا فارق محلَّ إقامته وكان سفره أربعة بُرْد وهي ستة عشر فرسخاً (١٩) أن يُصلِّي الظهر والعصر والعشاء ركعتين ركعتين إذا نوى القصر

(١٦) أخرجه أبو داود (١٥٣٧)، وأحمد (٤١٤/٤)، والحاكم (١٤٢/٢).

(١٧) أخرجه مسلم (٨٩٩).

(١٨) الذي يوجر الدواب.

(١٩) الفرسخ نحو (٨١ كم) تقريباً، وهذه المسافة هي مسافة الجمع وإفطار رمضان عند السادة الشافعية في السفر، وعند السادة الحنفية (٩٦ كم).

في ابتدائها، ولم يقتد في شيء منها بتمّم، ولم يشكّ في نيّة قصرها، وله أن يجمع الظهر إلى العصر، وإن شاء عجلّ العصر إلى الظهر، فصلاًهما في وقت الظهر بشرط أن لا يفرقَ بينهما إلاّ بقدر الإقامة والتّميم. وأن ينوي جمعهما عند الإحرام بهما، فإن جمع وقصر فيقول:

"أصليّ الظهر قصرًا وجمعًا"^(٢٠) وكذلك يقولُ في العصر، وله أن يؤخّر إلى العصر فيجمع بينهما كما وصفت.

النّوم

وللمسافر أن يتيمّم عند فقد الماء، فإن كان معه ما يكفيه لوضوئه وشربه، ورفقاؤه محتاجون إليه للشرب في الحال، فلْيَدَعِ الوضوء وليعدل إلى التيمّم، فإن غلبَ على ظنّه أنّ في جملة رفقاؤه وأهل القافلة من يتضرّر بفقد الماء ضرراً ظاهراً، يقطع به أو يؤدّي إلى هلاكه، حرّم عليه أن يتوضأ به، ويجبُ بذلّه لهم، ثمّ له أن يأخذ عوضه منهم.

الإحرام

فإن كان حاجّاً فانتهى إلى ميقاته فُيستحبّ له أن يغتسلَ غسلَ الإحرام، ويأترز بإزار، ويرتدي برداء، ويكونا أبيضين، وفي أيّ شيءٍ أحرمَ جاز، ثمّ يصليّ ركعتيّ الإحرام، يقرأُ فيهما بما شاء، ولا ينوي الدخول في الإحرام

(٢٠) إن قدّم العصر فصلاً مع الظهر جمعاً سمي جمع تقديم، وإن أخرّ الظهر إلى العصر سمي جمع

حتى يستوي على راحلته، ولا ينويه حتى تتبعث سائرة، فحينئذ ينوي،
ويقرن النية بالتلبية، كذلك فعل رسول الله ﷺ، ولا يزيد على تلبية رسول
الله ﷺ، ولا ينقص منها، فالخير كله فيما فعل رسول الله ﷺ، وهي:
" لِيَبِّكَ اللَّهُمَّ لِيَبِّكَ، لِيَبِّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لِيَبِّكَ، إِنْ الْحَمْدُ وَالنِّعْمَةُ لَكَ
وَالْمُلْكُ، لَا شَرِيكَ لَكَ " (٢١).

ويرفع صوته بها، ويُستحبُّ تكرارها عند إقبال الليل وإدبار النهار، وعند
مزدحم الزقاق، وعند صعود الروابي (٢٢)، وهبوط الأودية، ولو ترك التلبية
فلا بأس.

مَا يَنْظُرُ فِيهِ الْإِحْرَامُ

فإذا أحرم كما وصفتُ حَرَّمَ عليه بإحرامه سبعة أنواع:
النوع الأول: اللباس:

ويحرم عليه ستر رأسه بالمخيط وغيره، وله أن يستظلَّ ركباً ونازلاً، وله
أن ينغمس في الماء وإن ستر رأسه، وله أن يغسله بالسِّدْر والخَطْمِي (٢٣)
وغيرهما من الغسولات ما لم يكن فيه طيب، ويحرم عليه أن يلبسَ في بدنه

(٢١) أخرجه البخاري (١٧٠/٢) ومسلم (١١٨٤)، وأبو داود (١٨١٢)، والترمذي (٨٢٥)،
وابن ماجه (٢٩١٥) والنسائي (١٥٩/٥)، وأحمد (٢٦٧/١).

(٢٢) الروابي. جمع روبة، وهي كل ما ارتفع عن الأرض.

(٢٣) السِّدْر: شجر النبق. واحدته: سِدْرَة والجمع سِدْر، وسِدْرَة المنتهى: شجرة في الجنة،
الخَطْمِي: نبات من الفصيلة الخبثيانية، كثير النفع، يدقّ ورفه يابساً ويجعل غِسْلاً للرأس فينقيه.

مخيطاً محيطاً إحاطة الخياطة، وليس له أن يرتدي القميص واللحاف والرداء المرقع الموصلي، وله أن يرقد على الوسادة والعمامة، وله أن يتغطى باللحاف ولا يعقد رداؤه، وله أن يعقد إزاره ويجعل له حُجزة^(٢٤) ويسدُّ فيها تكَّة، ويلبسَ التعلينَ منطبقين وغير منطبقين، وليس له لبس الخفِّ والسميك^(٢٥) والجُمحم^(٢٦)، وإن فعل شيئاً ممَّا ذكرناه عامداً افتدى وأثم، فإن كان لعذر حرّاً أو برد أو مرض افتدى ولا إثم، فإن كان ساهياً فلا إثم ولا فدية.

النوع الثاني: الطيب:

ويحرم عليه الطيب، فلا يُطَيَّب ثوبه ولا بدنه ولا طعامه، وكذلك يُحرم عليه أن يشمَّ الطيب، ولو قعد عند العطار، أو جالس متطيباً، أو قعد عند الكعبة وهي تُطَيَّب، فلا بأس بذلك كله وحكمُ العامد والناسي والمعدور ما ذكرناه في النوع الأوَّل.

النوع الثالث: دهن الرأس واللحية:

حرام، ولا بأس بدهن الجسد، وله أن يسرِّح شعره ولحيته ما لم يؤدَّ إلى قطع الشعر ولا بأس بقتل القمل، وله أن يحكَّ رأسه وجسده بيده وغيرها، ولا يخنِّب شعره وله أن يكتحل بكحل لا طيب فيه والكلام في الفدية على ما سبق.

(٢٤) حجة الإزار: مقعده.

(٢٥) السميكة: الثخين.

(٢٦) الجمحم: ضرب من الأحذية.

النوع الرابع: إزالة شعر الرأس:

إزالة شعر الرأس واللحية والجسد بالحلق والتف والإحراق والتنوير^(٢٧) حرام، وله أن يحتجم ما لم يؤدَّ إلى قطع الشعر، وقلم الأظافر كحلق الشعر في التحريم، فمن فعل ذلك بعذر فلا إثم عليه، وعليه الفدية، ومن فعله عامداً أثم وعليه الفدية، ومن فعله ساهياً فعليه الفدية وهو غير أثم.

النوع الخامس: النكاح:

وهو حرام، مفسد للحج، موجب للكفارة لمن فعله عامداً، ومن فعله ساهياً فلا شيء عليه، ويحرم عليه النكاح إيجاباً وقبولاً، ويكره أن يكون فيه خاطباً أو شاهداً، فإن عقده لم ينعقد، ولا فدية عليه، ولا بأس بالرجعة.

النوع السادس: مقدمات الجماع:

كالقبلة واللمس والمعانقة، ومهما فعلها عامداً أثم وعليه الفدية.

النوع السابع: الصيد:

يحرم عليه الصيد البري المأكول، أو المتولد من المأكول وغيره، وكذلك يحرم عليه أجزاءه كعقبه^(٢٨) وريشة وسائر أعضائه، ومن قتله عامداً أثم وعليه جزاؤه، ومن كان جاهلاً أو ناسياً فلا إثم عليه وعليه الجزاء، وهو مثله من النعم.

(٢٧) التنوير: حلق شعر العانة.

(٢٨) العقب: عظم مؤخر القدم.

الفدية

والفدية في الجماع بدنة^(٢٩)، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فسبع من الغنم، فإن لم يجد قومت الفدية بالدرهم، واشترى بها طعاماً وتصدق بها، فإن لم يجد صام عن كلِّ مدٍّ بمدَّ رسول الله ﷺ يوماً^(٣٠)، والفدية في غير الجزاء شاة يتخير بين أن يذبحها وبين أن يطعم ستة مساكين ثلاثة أصع، بصاع رسول الله ﷺ^(٣١)، وبين أن يصوم ثلاثة أيام والطعام واللحم في جميع ذلك مستحقُّ لأهل الحرم غريبهم ومستوطنهم. ولا يفسد الحجُّ بشيء من هذه المحرمات إلا بجماع العامد، وكذلك يفسد بالردة نعوذ بالله من الخذلان.

الحرام للمرأة

والمرأة في هذه المحرمات كالرجل، إلا أنها تلبس القميص والسرراويل والقناع والخف وجميع أنواع المخيط، ويلزمها كشف وجهها، ولا يلزم الرجل كشف وجهه، والأفضل أن يكشفه.

(٢٩) بدنه: البعير الذكر والأنثى.

(٣٠) المد: مكيال قديم اختلف الفقهاء في تقديره بالكيل المصري، فقدّره الشافعية بنصف قدح، وقدّره المالكية بنحو ذلك، وهو رطل وثلاث عند أهل الحجاز، وعند أهل العراق رطلان.

(٣١) الصاع: يساوي / ٢٤٠٠ غرام.

بالحول مكة والطواف بالبيت الحرام

فإذا انتهى المحرم إلى مكة شرفها الله تعالى - فيدخل من ثنية كداء^(٣٢)، وهي بأعلى مكة، بعد أن يغتسل لدخول مكة، فإذا دخلها حمد الله عز وجل، فإذا رأى البيت رفع يديه حتى يرى بياض إبطيه، ثم يقول:

" اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً، اللهم أنت السلام، ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام".

ويدخل المسجد من باب بني شيبه، ولا يعرج على شيء وينوي الطواف، ولا يصلي تحية المسجد حتى يقصد الحجر الأسود، وهو مبتدأ الطواف، فيستقبله بجميع بدنه، ثم يقبله، ويضع يده عليه، إلا أن يكون عليه ازدحام، فالأولى ترك التقبيل، فيستلمه، فالأولى أن يشير إليه بيده، ثم يقول:

" اللهم إيماناً بك، ووفاءً بعهدك وتصديقاً بكتابك، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ، ويجعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن، ويضع طرفيه على عاتقه الأيسر، ثم يجعل البيت على يساره، ويطوف سبعة أشواط، من الحجر إلى الحجر، يرمل في الثلاثة الأول و" الرمل": هو الإسراع، وليس بالشديد. ولا رمّل على المرأة.

ويعشي في الأربعة الأخر على السكينة، وكلماً حاذى الركن اليماني استلمه وقبل يده، ولا يقبله، فإن لم يمكنه إلا سلام أشار إليه باليد.

(٣٢) ثنية كداء: هي بأعلى مكة عند الحصب، وكداء: بالفتح والمد.

ويقول في الثلاثة الأول كَلَّمَا حَاذَى الْحَجْرَ الْأَسْوَدَ: " اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا، وَذَنْبًا مَغْفُورًا، وَسَعِيًّا مَشْكُورًا". وكَلَّمَا حَاذَاهُ فِي الْأَرْبَعَةِ الْأُخْرَى قَالَ: " رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، وَاعْفُ عَمَّا تَعْلَمُ، وَأَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ". ويدعو بما شاء ما لم يكون إثماً أو قطيعة رحم. ولا يلبي في الطواف، وله أن يقرأ القرآن في طوافه، والدنو من البيت مستحب إلا أن يفوت عليه الرمل أو يصادم النساء، فالبعد أفضل.

ولا يجوز أن يطوف مستصحباً لنجاسة أو حدث، أو مكشوف عورة. ولا يفتقر شيء من أركان الحج والعمرة إلى الطهارة والستارة سوى الطواف، ولا يجوز أن يطوف على شادوران الكعبة، فإن خالف شيئاً من ذلك لم يعتد بطوافه، وقد أزيل بعض الشادوران عند الحجر من جانبي الركن، فينبغي لمن قبل الحجر أن يكون طوافه خارجاً عن القدر الذي أزيل ولا رمل إلا في طواف القدوم، فإذا فرغ من هذا الطواف صلى ركعتي الطواف عند المقام، يقرأ في الأولى بعد الفاتحة ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾، وفي الثانية ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ فإذا فرغ منهما أتى الحجر الأسود فيستلمه.

السبب بين الصفا والمدوة

ثم يخرج عقبه من باب الصفا، فيصعد على الصفا في الدرج، ثم يكبر ثلاث مرات، ثم يقول: " الحمد لله على ما هدانا، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله

وحده لا شريك له، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مُخلصين له الدين ولو كره الكافرون".
ثم يدعو بما أحبّ، ثم يدعو ثانياً وثالثاً، ثم ينزل عن الصفا، ويمشي حتى يكون بينه وبين الميل الأخضر نحواً من ستة أذرع، فيشتدُّ مسارعاً إلى الميلين الأخضرين، ثم يمشي حتى يأتي المروة، ويفعل عليها كما فعل على الصفا، ثم يعود إلى الصفا ماشياً في مكان مشيه، وساعياً في موضع سَعْيِهِ، حتى يأتي الصفا، وهذان شَوَّطَان، ويأتي بخمسة أشواط بعدها. ولا يصحُّ أن يبدأ بالصفا ويختم بالمروة، ويجوز أن يسعى بينهما وهو محدث ونجس وجنّب. إلا أن الأولى ما ذكرت (٣٣).

وقوف عرفة

ثم يمضي إلى عرفة ويجمع بها بين الظهر والعصر، ويأتي بواجبها واقفاً حارماً نائماً أو مستيقظاً وليس صعود الجبل سنةً ولا الوقيد ليلة عرفة (٣٤).
والليلة التي يبيتون فيها بعرفة، وهي الليلة التاسعة من ذي الحجة، كان رسول الله ﷺ يبيت بها بمنى، فمن ترك المبيت بمنى وبات بعرفة ترك سنة رسول الله ﷺ.

(٣٣) قال العز بن عبد السلام: إنَّ المروة أفضل من الصفا، لأنَّه يزورها من الصفا أربعاً، ويזור الصفا منها ثلاثاً، وما كانت العبادة فيه أكثر فهو أفضل.

(٣٤) الوقيد: إيقاد الشمع في ليلة الثامن من ذي الحجة بمنى أو عرفة، وهذه بدعة منكرة وضلال، وهي من جهل العوام.

والأفضل للواقف أن يقف بموقف رسول الله ﷺ عند الصخرات، ويستقبل القبلة، ويكثر من الدعاء والتضرُّع والابتهال، ويكون أكثر قوله: " لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير" (٣٥).

ويُكره له صومُ هذا اليوم ليتوفَّر على الدعاء وذكر الله تعالى.

المبيت بمزدلفة

فإذا غربت الشمس من يوم عرفة، اندفع إلى المزدلفة غير مسرع وعليه السكينة والوقار، فإذا وجد فُرْجَةً أسرع، ويبيت بمزدلفة، ويأخذ منها حُصِيَّ الجمار، ومن حيث أخذ جاز، ويلتقطه التقاطاً، ولا يكسره، ويستحبُّ أن يغسله، ويكون عدد ما يأخذه سبعين حصاة على قدر الباقي، لا أصغر ولا أكبر، ثمَّ يصلِّي الصبح في أوَّل وقتها، ويقف على المشعر الحرام (٣٦) أو عنده، ويدعو ويذكر الله عزَّ وجلَّ إلى أن يُسفر الصبح، ويستحبُّ له أن يقول: "اللهمَّ كما وقفنا فيه، وأوتينا إليه، وأرَيْتِنَا إِيَّاه، فوقفنا لذكرك كما هديتنا، واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحقَّ ﴿ فَإِذَا أَفْضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لِنَ الضَّالِّينَ ﴾" (٣٧).

(٣٥) أخرجه الترمذي (٣٥٧٩).

(٣٦) المشعر الحرام: جبل صغير في آخر المزدلفة.

(٣٧) البقرة/١٩٨.

ثم يسير إلى منى وعليه السكينة والوقار، فإذا بلغ وادي مُحَسَّر^(٣٨) أسرع إن كان ماشياً، وحثَّ دابَّته إن كان راكباً قَدَرَ رمي حجر.

رمي جمرة العقبة

فإذا أتى منى رمي سبع حصيات إلى جمرة العقبة واحدةً واحدةً، ويرفع يده عند الرمي حتى يُرى بياض إبطيه، ويكَبِّرُ مع كلِّ رمية، ثمَّ ينحر هديه إن كان معه هدي، ثمَّ يخلق أو يقصِّرُ والحلقُ أفضل، والإحراق والتف والتنوير قائم مقامه، ثمَّ يدخل في يومه بعد الزوال وقد لبس ثيابه المخيطة، وتطَّيب، ولم يبقَ من المحرَّمات السبع المذكورة سوى الجماع فيطوف طواف الإفاضة، وإن كان سعى بعد طواف القدوم كما وصفتُ فلا يعيد السعي بعد هذا الطواف.

المبيت بمنى

ثمَّ يخرج إلى منى فيبيت بها ليلة الحادي عشر، فإذا زالت الشمس^(٣٩) يوم الحادي عشر بدأ بالجمرة التي تلي مسجد الخيف، فرمى إليها سبع حصيات، كما قلنا في جمرة العقبة، فإذا فرغ من رميها تنحَّى قليلاً ثمَّ دعا الله عزَّ وجلَّ، وألحَّ في الدعاء طويلاً نحواً من سورة البقرة، ثمَّ أتى الجمرة الوسطى ففعل ذلك، ثمَّ أتى جمرة العقبة فحتم، إلاَّ أنه لا يقف عندها ولا يدعو،

(٣٨) وادي مُحَسَّر: هو مسيل ماء بين منى ومزدلفة.

(٣٩) أي وقت الظهر من الزوال، وليس المقصود غابت.

كذلك فعل رسول الله ﷺ، ثمَّ يفعل كذلك في اليوم الثاني عشر، ويفعل كذلك في اليوم الثالث عشر، إن لم ينفر في الثاني عشر.

أركان الحج

وللحج أركان وواجبات وسنن:

فالأركان: ما لم يتمَّ الحجُّ إلاَّ بفعلها، وهي خمسة: الإحرام، والوقوف، والطواف بعد الوقوف، والسعي بعد أيِّ طواف كان، وإزالة شعر الرأس أو بعضه بالحلُق أو التقصير أو ما قام مقامها.

والواجبات

والواجبات: ما تجبر بالدم، وهي وقوعُ الإحرام من الميقات، والرمي كما ذكرت.

وأما الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس، والمبيت بالزدلفة، والمبيت ليالي منى، وطواف الوداع للأفاقي، ففي هذه خلاف بين العلماء^(٤٠).

(٤٠) المالكية: الإفاضة من عرفة والخروج منها قبل غروب الشمس ولم يعد إليها حتى طلوع الفجر من ليلة النحر فقد فاته الحج. والمبيت بمزدلفة واجب عند الشافعية والحنابلة، وسنة عند الحنفية والمالكية وعند المالكية النزول بها واجب من غير تقييد الزمان. وأمَّ المبيت ليالي منى، فمذهب الثلاثة غير الحنفية أن المبيت بمنى ليلة الأوَّل والثاني من أيام التشريق نسك واجب، وكذلك ليلة الثالث إن لم يكن نفر في اليوم الثاني حتى غربت الشمس، ويلزمه الرمي بالعد، وعند الحنفية سنة يكره تركها. وأمَّا طواف الوداع للأفاقي فهو مستحب عند المالكية، وواجب عند الشافعية، والحنابلة، وواجب عند الحنفية.

سنة

والسنن: ما عدا الواجبات والأركان ممَّا ذكرناه.

الخروج من مكة

فإذا أراد مفارقة، فيكون آخر أعماله أن يطوف بالبيت سبعاً، ويصلي ركعتين عند المقام، ثم يأتي الملتزم، فيضع صدره وحده عليه، ويسط عليه عضديه وذراعيه ثم يقول دُعاء آدم عليه السلام:

" اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ سِرِّي وَعِلَانِي فَأَقْبِلْ مَعْذِرَتِي، وَتَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَمَا عِنْدِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَتَعْلَمُ حَاجَتِي فَأَعْطِنِي سُؤْلِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ إِيمَانًا يَبَاشِرُ قَلْبِي، وَيَقِينًا صَادِقًا حَتَّى أَعْلَمَ أَنَّهُ لَنْ يَصِيبَنِي إِلَّا مَا كَتَبَ لِي، وَالرِّضَا بِمَا قَضَيْتَ عَلَيَّ" (٤١).

" اللَّهُمَّ إِنَّ الْبَيْتَ بَيْتَكَ وَالْعَبْدَ عَبْدَكَ وَابْنَ عَبْدِكَ وَابْنَ أُمَّتِكَ، حَمَلْتَنِي عَلَيَّ مَا سَخَّرْتَ لِي مِنْ خَلْقِكَ حَتَّى تُسَيِّرَنِي فِي بِلَادِكَ، وَبَلَّغْتَنِي بِنِعْمَتِكَ حَتَّى أَعْتَنِي عَلَى قِضَاءِ مَنَاسِكَكَ، فَإِن كُنْتَ رَضِيتَ عَلَيَّ فَازْدَدْ عَلَيَّ رِضَى، وَإِلَّا فَمِنَ الْآنَ قَبْلَ أَنْ يَبْأَى عَن بَيْتِكَ دَارِي، هَذَا أَوْانِ انْصِرَافِي، إِنْ أذْنْتَ لِي غَيْرَ مُسْتَبَدِّلَ بَكَ، وَلَا بَيْتِكَ، وَلَا رَاغِبَ عَنكَ، وَلَا عَن بَيْتِكَ

(٤١) أخرجه الأزرق في أخبار مكة (٤٤/١).

اللَّهُمَّ فَأَصْحِبْنِي العافية في بدني، والعصمة في ديني، وارزقني طاعتك ما أبقيتني، واجمع لي خير الدنيا والآخرة، إنك على كل شيء قدير" (٤٢).

ثمَّ يَصَلِّي على رسول الله ﷺ ويُسْتَحَبُّ أن يدخل البيت حاقياً ويصَلِّي فيه ما لم يضرَّ بأحدٍ أو يهتك حرمة.

العمرة

وأفعال العمرة مشهورة، ويفسدها ما يفسد الحج، وإحرامها كإحرامه، وطوافها وسعيها كطوافه وسعيه، والخلق فيها مثله في الحج.

زيارة قبر النبي ﷺ

والسنة أن يزار قبر رسول الله ﷺ، فيصلِّي الداخل إلى مسجده ركعتين تحيةً بين القبر والمنبر، ثمَّ يأتي القبر من وجهه، ويكون بينه وبينه نحواً من ثلاثة أذرع^(٤٣)، فيقول: "السلام عليك يا رسول الله، أو يا نبيَّ الله، ولا يقول يا محمد، لأنهم كانوا يدعونونه باسمه، فأنزل الله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضاً﴾" (٤٤)، ويخفض صوته ولا يبالحج بالجمهور به، ولا يدنو من قبره، والأدب معه بعد وفاته مثله في حياته، فما كنت صانعه في حياته، من احترامه والإطراق بين يديه وترك الخصام بين

(٤٢) أخرجه البيهقي في السنن من كلام الشافعي، والطبراني (٨٨٣).

(٤٣) الذراع: مقياس للطول وقدره (٦، ١٦ سم).

(٤٤) النور/٦٣.

يديه، وترك الخوض فيما لا ينبغي أن يخوض في مجلسه فيه، فدعه فيه، فإن لم يفعل وأبيت، فانصرافك خير من بقائك فإذا أردت صلاة، فلا تجعل حجرته وراء ظهرك ولا بين يديك، وسلّم بعد سلامك عليه وعلى أبي بكر، ثم على عمر، وادعُ ربك أن يجازيهم على نصرهما رسوله وقيامهما بحقه، وادعُ لنفسك ولوالديك.

وزرُ مسجد قباء، وزرُ قبر الشهداء بأحد، وخصَّ حمزة بالزيارة منفرداً. والرجوعُ قهقري عند رسول الله ﷺ وعند البيت بدعةً لم يفعل في الصدر الأول، وإنما يفعلها عوام النسك، والخير كله في اتباع السلف، رحمة الله عليهم أجمعين.

اللهم كما بدأت فتممه، وما أعطيته فلا تسلبه، وما سترته فلا تفضحه، وما علمته فاعفُ عنه برحمتك يا أرحم الراحمين. آخره، والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيّدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

تمت مناسك الحج بحمد الله وعونه ونوفقه ومنه

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	تقديم
٧	المؤلف في سطور
٩	مقاصد الصلاة
١١	مقصود العبادات
١٢	الصلاة أفضل العبادات
١٣	تعلق الصلاة بالله والرسول
١٧	مقصود الركوع والسجود
٢٠	الشرك والتوحيد
٢٠	مقصود دعاء افتتاح الصلاة
٢٨	مقصود التشهد
٣٢	مقصود القنوت
٣٥	مقاصد الصوم
٣٥	كتاب الصوم - الفصل الأول: في وجوبه
٣٦	الفصل الثاني: في فضائله
٤٣	الفصل الثالث: في آدابه
٤٧	الفصل الرابع: فيما يجنب فيه
٤٩	الفصل الخامس: في التماس ليلة القدر
٥٢	الفصل السادس: في الاعتكاف وقراءة القرآن
٥٥	الفصل السابع: في إتباع رمضان بست من شوال

٥٥	الفصل الثامن: في الصوم المطلق
٥٦	الفصل التاسع: في صوم التطوع
٦٢	الفصل العاشر: في الأيام التي نهى عن صيامها
٦٥	مناسك الحج
٦٧	أدب السفر
٧١	قصر المسافر الصلاة
٧٢	التيمم - الإحرام
٧٣	ما يحظر في الإحرام
٧٦	الفدية - إحرام المرأة
٧٧	دخول مكة والطواف بالبيت الحرام
٧٨	السعي بين الصفا والمروة
٧٩	وقوف عرفة
٨٠	المبيت بمزدلفة
٨١	رمي جمرة العقبة - المبيت بمنى
٨٢	أركان الحج وواجباته
٨٣	سننه - الخروج من مكة
٨٤	العمرة - زيارة قبر النبي ﷺ
٨٧	الفهرس